السنة السابعة عشرة



# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشنعبية

# إتفاقات دولت . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وسلاغات

| الادارة والتعسسرير  | خارج الجسزالو                          | جــــزائر         | داخل ا           |   |
|---|--|-------------------|------------------|---|
| الإمسانة العسامة بلعسكومة   | a).e                                   | هـــالة           | 6 اظبهسور        |   |
| الطبع والافشار الحات<br>ادارة المطبعــة الـــرصعية<br>7 و 9 و 13 شارع عبد القادم بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 5200 | وه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه | ਰ•s 50<br>ਰ•s 100 | g•a 30<br>g•a 20 | الثنيئة الاصلبسة<br>النسخة الاصليــة وترجمتها |

فعن التسنكة الاصلية : 1,00 ءمج وقمن التسنكة الاصلية وترجمتها 2,00 ءمج وقمن العدد للسنين السابقة : 1,50 ءمج وتسلم القهارمر مجانا للمشتركين • الطلوب مثهم اوسال لفائف الورق الاخبرة عثد تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بعطالبهم ، بؤدى عن تغيير العثوان1.50-9 ولمن التشر على اساس 15 د-ج للسطر،

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 \_ 87 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموانق 30 مارس سنية 1980 يتعليق. بكيفيات تنظيم المجلسس الاعملي للامن 503

مرسوم رقم 80 ـ 88 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن

حل اللجنة الوزارية المشتركة للتهيئة 503 العمرانية • قرارات مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تتضمن حركة في سلك 504 المتصرفين •

#### الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابسريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونيسة والادارية في الوزارة الاولى •

# فهرس (تابع)

مرسبوم مسؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابسريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بالوزارة الاولى •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقنى بالوزارة الاولى • 505 مرسومان مؤرخان في 15 جمادي الاولى عام 1400

الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبي مدير.

مرسومان مؤرخان في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمنان تعيين مكلفين يمهمة •

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 ـ 80 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن اعسادة التنظيم الاقليمي للنسواحي العسكرية •

مرسوم رقم 80 ــ 90 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتعلق بانشاء المجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي • 506

# وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين م

# وزارة الداخلية

مرسوم مسؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مسير الهياكل الاساسية والتجهيز • وولا عام 1400 مرسوم مسؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام

المدين العام المتكوين والتعاون والاصلاح الادارى • الادارى •

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن أنها مهام مستشار تقني •

مرسومان مؤرخان في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انها مهام نائبي مدير.

مرسومان مؤرخان في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انها مهام مكلفين بمهمة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1400 للوافق 3 مارس سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التجارة وسيسرها فى 160 الولاية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1400 للوافق 23 مارس سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية فى الولاية وسيرها •

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يتضمن تحويل وكالات بريدية •

# وزارة التعمير والبناء والاسكان

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن 1400 تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية سكيكدة •

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن 1400 تعيين برامج المساكن المخصصة للبيع فى تراب ولاية البليدة •

# فهرس (تابع)

# وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 9 مارس سنة 1980 يتضمن ضبط قائمة البضائع التي لا تستفيد من نظام العبدور الجمركي •

# وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق II مارس سنة 1980 يتضمن تحديد أسعار الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة •

# وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بتاريخي الاشر التاريخي للضيعة العتيقة : «الناظور» من بين الاماكن التاريخية •

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي: لسور مدينة الجزائر، من بين الاماكن التاريخية •

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصية بترتيب الاثير التاريخي: الكنيسة الرومانية، من بين الاماكن التاريخية •

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصية بترتيب الاثبر التاريخي: الحمين البيزنطي ، من بين الامياكين التاريخية ٠

قرار مؤرخ في و ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات

# س (نابنع)

الخاصة بترتيب الاثر التاريخي قوس كركلة، من بين الاماكن التاريخية • 524

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثـر التـاريخي: المسرح الروماني في تبسة، من بين الاماكن التاريخية •

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الغاصة بترتيب الاثر التاريخي المسجد الكبير القديم في شرشال المسمى مسجد مائة عمود، من الاماكن التاريخية \* 526

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات المخاصلة بترتيب الاثلاث المحادية، قايد يوسف، من الاطلال الرومانية الغربية، قايد يوسف، من بين الاماكن التاريخية •

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثـر التـاريخي: حفريات الـزاوية ، مـن بين الاماكـن التاريخية •

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثسر التساريخي: الاطلال الرومانية للرأس المدعو الجنويرات الثلاث، من بين الاماكن التاريخية • 528

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثسر التاريخي: مقبرة الغبريني (سيدي ابراهيم القبريني)، من بين الاماكن التاريخية من بين الاماكن التاريخية من

# فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب المنطقة الاثرية في سطيف، من بين الاماكن التاريخية • 330

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي : خنقة الهلال، من بين الاماكن التاريخية • 530

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي : حجر سيدى بوبكر، من بين الاماكن التاريخية •

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثاريخي : وادى رميلية، من بين الاماكن التاريخية • 532

# وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين قاض • 533

# وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 80 ــ 91 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تعديد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهني \* 533 مرسوم رقم 80 ــ 92 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمـــل والتكـوين اللمهني \*

مسوم وقم 80 ــ 93 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد مدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين معمة في وزارة العمل والتكوين المهني 44 544

مرسوم رقم 80 ــ 94 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 المــوافق 30 مــارس سنة 1980 يتضمــن احداث نشرة رسمية لوزارة العمل والتكوين المهني٠

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين فى الامتحان المهنى للمفتشين الناجعين للعمل •

## وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ــ 95 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنسة 1980 يتضمن احداث لجنة وطنية للعج •

# وزارة التربية

مرسبوم مسؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير البناء والتجهين المدرسيين بوزارة التربية •

مرسوم مورخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين أمين عام لوزارة التربية •

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمى

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 الموافق

10 مارس سنة 1980 يتضمن احداث شهادة.
الماجستير في علوم اللغة واللسانيات 547
قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 الموافق

10 مارس سنة 1980 يتضمن فتح فرع للتقنيين العالين بالمركز الجامعي في سطيف 548

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ـ 96 مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تحديد سعر الغاز والكهرباء ١٠

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة العمهوريسة

مرسوم رقم 80 ـ 87 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنـة 1980 يتعــق بكيفيات تنظيـم المجلـس الاعـلى للامن وسيره٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى ولا سيما العنوان الرابع منه

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادة 125 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يشكل المجلس الاعلى للامن الذى يرأسه رئيس الجمهورية، كما يلى:

- ـ رئيس المجلس الشعبى الوطنى،
  - \_ منسق الحزب،
  - \_ الوزير الاول،
- \_ وزير الدفاع الوطني أو ممثله،
  - \_ وزير الشؤون الخارجية،
    - \_ وزير الداخلية •

المادة 2: يمكن لمجلس الامن أن يستشير أى مسؤول أو أى شخص مؤهــل فى ميـدان الامن الوطنى •

المادة 3: يجتمع المجلس الاعلى لللمن بصفة عادية مرتين في السنة •

ويمكن أن يجتمع عند الاقتضاء، بناء على استدعاء من رئيسه •

المادة 4: تكون للمجلس الاعلى لللمن كتابة دائمة مكلفة بما يلى:

تحضير جدول أعمال الاجتماعات واستدعاء
 أعضاء المجلس الاعلى للامن،

- 2) اعداد الملفات الخاصة بجدول الاعمال،
  - 3) مسك معاضر الجلسات،
- 4) المحافظة على وثائق المجلس الاعلى للامن ومحفوظاته •
- 5) جمع المعلومات الخاصة بالامن الوطنى ودراستها ومتابعة القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في هذا المجال.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 88 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن حل اللجنة الوزاريسة المشتركة للتهيئة العمرانية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ و بناء على الدستور، لا سيما للادتان III \_ 10 و 152 منه،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتغطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 105 المؤرخ فى 27 غشت سنة 1975 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتهيئة العمرانية،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعل اللجنة الوزارية المشتركة للتهيئة العمرانية المنشأة بموجب المرسوم رقم 75 \_ 105 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 ·

#### الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قسرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عسام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيسد مصطفى مغراوى الى الدرجة 7 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من اول يوليسو سنة 1078.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب الى الدرجة 6 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 ابريل سنة 1974، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 ابريل سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها عامان و 8 أشهر و 16 يوما •

بموجب قسرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عسام 1400 المسوافق أول مسارس سنة 1980 يرقى السيد شعبان آيت عبد الرحيم الدرجة 7 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 يوليو سنة 1979.

بموجب قسرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عسام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يلحسق السيد عبد الكريم بودرغومة، بسلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1975، ويسرقي الى الدرجة 7 (الرقسم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1978،

بموجب قسرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عسام 1400 المسوافق أول مسارس سنة 1980 يرقى السيد عبد العزيز ماضوى الى الدرجة 8 فى سلك المتمرفين (الرقم الاستسدلالى 495) ابتسداء من أول سبتمبس سنة 1978 •

بموجب قسرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عسام 1400 المسوافق أول مسارس سنة 1980 يرقى السيد محمد رشيد مرازى الى الدرجة 7 فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1979

بموجب قسرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد عبد الرحمن عبورة الى الدرجة 5 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 11 مارس سنة 1977

بموجب قـرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عـام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يقبل طلب السيد معمد ميموني، الخاص بالاحالة على التقاعد ويتمتع بحقوقه تطبيقا للمادة 14 من قانون المعاشات ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، ويتوقف عن العمـل في نفس اليوم •

# السوزارة الأولى

مرسوم مورخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونيسة والادارية في الوزارة الاولى٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد خالفة معمرى مديرا للدراسات القانونية والادارية فى الوزارة الاولى •

مرسوم مورخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بالوزارة الاولى •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد أحمد مصباحى مديرا للدارة العامة بالوزارة الاولى •

مرسوم مسؤرخ في 15 جمسأدى الاولى عسام 1400 الموافق أول ابسريل سنة 1980 يتضمن تعييسن مستشار تقنى بالوزارة الاولى •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر أحمد خوجة مستشارا تقنيا بالوزارة الاولى يكلف بمتابعة القضايا المتعلقة بقطاع الشؤون الاجتماعية •

مرسومان مورخان فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبى مدير •

بموجب مسرسوم مؤرخ في 75 حمسادى الاولى الاقليمي للنواحي العسكرية، المعدل بال عام 1400 الموافق اول ابرين سنة 1960 يعين السيسد | 63 ــ 106 المؤرخ في 31 مارس سنة 1964،

قدور نويصر، نائب مدير للميسزانية والمحاسبة بمديرية الادارة العامة في الوزارة الاولى •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد مختار بن ثابت نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة فى الوزارة الاولى •

مرسومان مؤرخان فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة ٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد مقدم مكلفا بمهمة فى الوزارة الاولى للتشريفات والعلاقات مع الصحافة •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيسه عبد القادر بولسان، مكلفا بمهمة فى الوزارة الاولى لمتابعة عمليات فرز البريد وتعليله وتلخيصه والسهر على الشروط العامة لتسجيله وارساله و

# وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 80 ـ 89 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن اعسادة التنظيم الاقليمي للنصواحي العسكرية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناءً على تقرير وزير الدفاع الوطني،

وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١١١١ ـ ٥٥

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 64 - 89 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 60 المؤرخ في 31 مارس سنة 1964،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 73 المؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقام 74 - 205 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمان تعديل المرسوم رقم 72 - 73 المؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى ضمن هذه الاحكام المتعلقة بتسمية القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى،

# يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يقسم التراب الجزائرى الى سبع نواح عسكرية، تنقسم كل ناحية منها الى قطاعات.

المادة 2: تتكون الناحية العسكرية الاولى التى جعل مقر قيادتها فى البليدة، من قطاعات البليدة، والمدية، وتيزى وزو، والاصنام، والجلفة، والبويرة، والمسيلة، وحدود هذه القطاعات هى حدود الولايات نفسها •

المادة 3: تتكون الناحية العسكرية الثانية التى جعل مقر قيادتها فى وهران، من قطاعات وهران، ومعسكر، وسعيدة، وتلمسان، ومستغانم، وسيدى بلعباس، وتيارت، وحدودها هى حدود هذه الولايات نفسها، وتعمل أسماءها.

المادة 4: تتكون الناحية العسكرية الثالثة التى جعل مقر قيادتها فى بشار، من قطاعات بشار، وتندوف، وحدودهما هيى هذه الولاية والدائرة ويحملان اسميهما٠

المادة 5: تتكون الناحية العسكرية الرابعة التي جعل مقر قيادتها في ورقلة، من قطاعات ورقلة، وبسكرة، والاغواط، وجنات، وحدودها هي حدود هذه الولايات والدائرة المذكورة، وتحمل أسماءها •

المادة 6: تتكون الناحية العسكرية الخامعة التي جعل مقر قيادتها في قسنطينة من قطاعات

قسنطينة، وعنابة، وجيجل، وسكيكدة، وباتنة، وقالمة، وسطيف، وتبسة، وبجاية، وأم البواقى، وحدودها هي حدود هذه الولايات نفسها، وتحمل اسماءها.

المادة 7: تتكون الناحية العسكرية السادسة التي جعل مقر قيادتها في تامنسراست، من قطاعي تامنسراست، وادرار، وحدودهما هيي حدود الولايتين ويحملان اسميهما •

المادة 8: تتكون الناحية العسكرية السابعة التى جعل مقر قيادتها فى مدينة الجنزائر، من قطاع الجنزائر الكبرى وحدودها هيى حدود ولأية الجزائر.

المادة 9: يلغى المرسوم رقم 64 ـ 89 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاقليمى المنواحى العسكرية والمرسوم رقم 64 ـ 106 المؤرخ فى 13 مارس سنة 1964 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 64 ـ 89 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاقليمى للنواحى العسكرية، والمرسوم رقم 72 ـ 73 المؤرخ فى 7 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى والمرسوم رقم احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى ضمن هذه الاحكام المتعلقة بتسمية القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى ضمن المجدائر الكبرى الكبرى

المادة IO: يكلف وزير الدفاع الوطنى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 90 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتعلق بانشاء المجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي٠

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامن رقم 67 ـ 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1487 الموافق 17 أكتوبس سنة 1907 والمتضمن انشاء و تنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 08 ـ 48 المؤرخ فى 23 ابريل سنة 1968 والامن رقم 73 ـ 72 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973،

# يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ في وزارة الدفاع الوطني، مجلس وطنى للالتقاط اللاسلكي •

المادة 2: يكلف المجلس الوطنى للالتقاط اللاسلكي بما يلي:

\_ اقتراح سياسة وطنية في ميدان الالقاط اللاسلكي،

\_ اعطاء رأيه في كل مشروع قانون أو تنظيم يتعلق بالالتقاط اللاسلكي،

- دراسة واقتراح الاجراءات التي من شأنها أن تضمن السيس العسن للالتقاط اللاسلكي وتنميته،

- احداث نشاط فى البحث والتكوين وتطبيق التقنيات للالتقاط اللاسلكى لدى الادارات والهيئات العمومية المعنية،

- القيام بتنسيق نشاط الالتقاط الـلاسلكى وخصوصا فيما يتعلق بالتجهيز والمعالجة،

- السهور على الضبط في ميدان الالتقاط اللاسلكي،

- اقتراح برامج الانجاز والتجهين الواجب استخدامها في ميدان الالتقاط اللاسلكي •

المادة 3: يتكون المجلس الوطنى للالتقساط اللاسلكي من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى، رئيسا، - ممثل عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

\_ ممثل عن وزير السناعة الثقيلة.

- ممثل عن وريس الطاقة والسناعات البتروكيماوية،

\_ ممثل عن وزير الصناعات الخفيفة،

\_ ممثل عن وزير الرى،

\_ ممثل عن وزير البريد والمواصلات،

- ممشل عن وزير التعليم العالى والبعث العلمي،

\_ ممثل عن وزير النقل،

ـ ممثل عن وزير المالية،

\_ ممثل عن وزير التعطيط والتهيئة العمرانية

\_ ممثل عن وزير الاشغال العمومية،

\_ ممثل عن وزير التعمير والبناء والاسكان،

\_ ممثل عن كاتب الدولة للغابات والتشجير،

\_ ممثل عن كاتب الدولة للصيد البعرى،

- المدير العام للمعهد الوطنى لرسم الخرائط، - المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي

\_ المدير العام للهيئة الوصيية للبعث

او ممثله ٠

يعين أعضاء المجلس بقرار من وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح الوزراء المعنيين •

المادة 4: يجتمع المجلس مرتين على الاقــل فى السنة ويمكنه أيضا أن يجتمع فى كل مرة يراها ضــرورية بنــاء على طلب من رئيســه أو من ثلثى الاعضاء •

يوجه الرئيس دعوات الحضور وجدول، الاعمال، والمستندات الضرورية 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 5: يقترح المجلس التوصيات التي يعيلها على السلطة المختصة •

يقوم مدير المعهد الوطنى لرسم الخرائط بمهمة كتابة المجلس، وعند انتهاء كل جلسة يحرر محضرا يحتوى على آراء الاعضاء المعينين، يوقعه الرئيسس ثم يحيل نسخا منه على الادارات والهيئات المعنية •

المادة 6: يمكن للمجلس أن يستعين في اشغاله بأى شخص له دراية في الموضوع •

السمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية ابدلهي الجديدة (الهند) . الشعسة •

> حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عسام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 •

> > الشاذلي بن جديد

# وزارة الشـــؤون الخارجيـة

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد العميد عجالي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية مع الاقامة ببلغراد (يوغسلافيا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيند احمد حاج على سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غامبيا مع الاقامة بداكار (السنغال) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيب عبد الكريم احمد شيتور سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنلاندا مع الاقامجة بستوكهولم (السويد) ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد رؤوف بوجقجي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى

المادة 7: ينشس هذا المرسوم في الجسريدة | الجمهورية الاشتراكية لاتعاد برمانيا مع الاقسامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد الطيب بولحروف سفيرا فسوق العبادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بوليفيا مع الاقامة بليما (البيرو) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد أحمد بوضربة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة لدى جمهورية الارغواى مع الاقسامة في بيونس ايسرس (الارجنتين) ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد خورى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة الملاوى مع الاقامة في مابوتو (الموزنبيق) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد خورى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لد جمهورية الملاوي مع الاقامة بمابوتو (الموزنبيق) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد العياشي ياكن سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهبورية منفوليا الشعبية مع الاقامة بموسكو (الاتحاد السوفياتي) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 يعين السيد العسين زعطوط سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رواندا مع الاقامة في كنشاسا (الزائير) .

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد السيد عبد المجيد محمدى، نائب مدير للموظفين •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد حسين فزيرى، نائب مدير للحصانة والامتيازات •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر قديعة، نائب مدير للمالية •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد بلحاج، نائب مدير للتجهيز والعتاد •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيسد عمار العمرانى، نائب مدير للبريد والمحفسوظات والجوازات ووثائق السفر •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد حميد براشد، نائب مدير لامريكا الوسطى والكراييب.

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد دحو رحمانى، نائب مدير لآسيا الشرقية •

بموجب مسرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد الميهوب ميهوبي، نائب مدير لتنقل الاجانب واقامتهم •

بموجب مسرسوم مؤرخ في 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1800 يعين السيد حنفى أو صديق ناتب مدير لجنسوب افريقيا وافريقيا الوسطى وافريقيا الشرقية م

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد كمال حوحو، نائب مدير للبلدان الاشتراكية لاوربا الوسطى والجنوبية •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد بن عسيلة، نائب مدير •

# وزارة الداخلية

مرسوم مسؤرخ في 14 جمادي الاولى عسام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير الهياكل الاساسية والتجهيز م

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهسام السيد أحمد مصباحى، بصفت مديرا للهيساكل الاسساسية والتجهيسن (المديرية العسامة لسلادارة والوسائل) بوزارة الداخلية والوسائل)

مرسبوم مبؤرخ في 14 جمادي الاولى عبام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام المدير العام للتكوين والتعباون والاصلاح الاداري٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهام السيد خالفة معمرى، بصفته مديرا عاما للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى بوزارة الداخلية،

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مستشار تقني٠

بموجب مسرسوم مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 المسوافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد القادر أحمد خوجة، بصفت مستشارا تقنيا مكلفا بدراسة ومتابعة التقارير المتعلقة باتفاقيات التعاون مع البسلاد أو الهيئات الاختصاصية والمتعلقة مباشرة بنشاط وزارة الداخلية .

مرسومان مؤرخان في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انها مهام نائبي مدير٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهام السيد قدور نويصر، بصفته نائب مدير للميزانية (المديرية العامة لسلادارة والوسائل) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهسام السيد مختار بن ثابت، بصفته نائب مدير للهياكل والوظائف المحلية بوزارة الداخلية •

مرسومان مؤرخان في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انها مهام مكلفين بمهمة •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى مام 1400 المسوافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهسام السيد محمد مقدم، بصفته مكلفا بمهمة •

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 عام 1400 عام 1400 عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد القادر بولسان، بصفته مكلفا بمتابعة

ومراقبة جميع عمليات فرز البريد وتعليله وتلخيصه والسهر على الشروط العامة لتسجيله وتوزيعه بوزارة الداخلية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التجارة وسيسرها فى الولاية •

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ولاسيما الفصل الاول من الباب الثالث منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجليس التنفيذي للولايية وتنظيمه وسيره،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تتكون مديرية التجارة في كل ولاية من المديريات الفرعية التالية:

\_ المديرية الفرعية للتوزيــع، والتنظيـم التجارى،

- \_ المديرية الفرعية للاسعار والمراقبة،
- \_ المديرية الفرعية للصفقات العمومية •

المادة 2: تكلف المديرية الفرعية للتوزيع والتنظيم التجارى بالمهام التالية:

\_ متابعة النشاط التجارى في الولايـة و تطويره،

- السهر على حسن سير مجمعوع شبكات التموين والتوزيع في الولاية،

- المساهمة فى اعداد السياسة المقررة فى ميدان تنظيم النشاط التجارى وتطهيره وللسهر على تنفيذها فى الولاية،

- متابعة النشاط التجارى للمتعاملين في الولاية وتنسيقه •

وتشتمل على مكتبين:

ا) مكتب التوزيع ويتولى:

- السهر الدائم على توفير المنتجات ذات الاستهلاك الواسع بصفة كافية،

ـ متابعة مجموع عمليات التموين والتوزيع، لاسيما توزيع المنتجات الواسعة الاستهلاك ومراقبة ذلك،

- السهر على حسن تنظيم شبكات التمويان والتوزيع وعلى حسن سيرها •

2) مكتب التنظيم التجارى، ويتولى:

- اعداد القانون الخاص بالنشاط التجارى في الولاية والبت في النزاعات المحتملة، الناجمة عن تطبيقه،

\_ المساهمة في عمل التوسع التجاري وتنظيم التظاهرات الاقتصادية،

- اعداد الخريطة الاقتصادية للولاية وضبطها يوميا بالتعاون مع المصالح المعنية، لاسيما مصلحة السجل التجارى في الولاية،

\_ تأسيس فهرس خاص بتجـــار الولايـــة وتنظيمه،

- انجاز جميع الاشغال والدراسات الرامية الى تسهل ممارسة الاعمال على المديرية الفرعية للتوزيع والتنظيم التجارى للولاية أو العمال من أجل انجاز تلك الاشغال والدراسات،

ـ انجاز جميع الاشغال الاحصائية والتخطيط التي تهم ميدان اختصاصها في مستوى الولاية •

المادة 3: تكلف المديرية الفرعية للاسعار والمراقبة بالمهام التالية في

\_ المساهمة في اهداد نظام الاسعار والسهر على تطبيقه،

ـ تنشيط أعمال مصالح مراقبة الاسعار والتعقيقات الاقتصادية ومراقبة ذلك،

- جمع كل المعلومات التي لها علاقة بالاسعار قصد ابلاغها للمصالح المعنية ولاسيما الادارة المركزية للاسعار •

# وتشتمل على مكتبين:

ع) مكتب الاسعان والتنظيم، ويتولى:

ـ تنظيم الاجراءات المتخذة على المستوى الوطني في ميدان الاسمارء

\_ متابعة مستوى الاسعار لهـ ذا النرض في جميع مراحل الانتاج والتوزيع.

ويكلف في اطار تعويست الاختصاصات المخولة للوالى بمايلي:

\_ اعداد النصيوس التنظيمية المتعلقية بالاسعاد،

\_ الموافقة على الإسعار،

\_ تحديد الاسعارة

- وبصفة عامة نشر النصوص المتعلق السعار بمختلف الوسائل التعلائمة •

# وزيادة على ذلك :

\_ يعد لعساب الادارات والهيئات العمومية المعنية كل الدراسات والتعقيقات المتصلحة بالاعمال الاقتصادية والتجارية التى لها علاقة بتكوين أسعار المنتجات والمعدمات،

ـ يقوم بالتحقيقات والدراسات الخاصية بأسعار المنتجات والخدمات الخاضمة لنظام الموافقة على الاسعار وتحديد الارباح التجارية •

2) مكتب المراقبة والتواعات، ويتولى:

- تطبيق مجموعة الأجراءات الخاصة باثبات مخالفات نظام الاسعار واجراءات الملاحقة والقمع، ومتابعة ذلك،

ـ تدرس لهذا الغرض الملفات الخاصــة بالنشاط المتنازع فيه •

المادة 4: تكلف المديرية الفرعية للصفقات العمومية بالمهام التالية:

\_ المساهمــة في أعداد نظام الصفقـات العموبية وتنفيذه وفي اعداد البرمجة وتوجيــه الطلبات العمومية في مستوى الولاية،

- القيام بالكتابة الدائمة للجنة الصفقات في الولاية التي تدعمها اداريا،

- اعلام الادارة التجارية بشروط تقديـم الطلبات العمومية للجماعات المعلية والمؤسسات المعلية وتحقيقها •

وتشتمل على مكتبين:

ت) مكتب المراقبة وابرام الصفقات العمومية
 ويتولى:

- دراسة مشاريع العقود وملحقاتها الخاصة بالادارة والمؤسسات الاشتراكية المحلية الخاضعة لمراقبة لجنة الصفقات الولائية،

- ضبط جداول أعمال لجنة الصفقات الولائية والقيام بكتابة الجلسات وتحرير معاض الجلسات والآراء الخاصة بمشاريع العقود وملحقاتها •

2) مكتب وضعية الصفقات العمومية ،ويتولى :

ـ دراسة أسعار الوحدات الخاصة بالصفقات التى تبرمها الجماعات المحليـة واعداد قوائم لمعدلات الاسعار الواجب توزيعها على مصالـح المشترين،

- اعداد الاحصائيات العامة لانجازات الجماعات المحلية والمؤسسات وضبطها،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط والجداول الملخصة الشاملة، كل ستة أشهر تهم الصفقات الممومية والمعدة على الخصوص للجنة المركزية المبغقات المركزية

المادة 5: تحدد تعليمات مشنركة من وزير الداخلية، عند الاقتضاء، كينيات تعلبيـــق هذا القرار.

المادة 6: يكلف الولاة، كل في ولايته، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجمورية الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 •

وزير الداخلية وزير التجارة بوعلام بن حمودة عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانيبة في الولاية وسيرها.

ان وزير الداخلية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه •

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تتكون مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية في كل ولاية من المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية،

المديرية الفرعية للتطوير والتهيئة العمرانية -

المادة 2: تكلف المدبرية الفرعية للاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية وفي اطار النصوص التي يخضع لها الاعلام الاحصائي وطبقا للتعليمات التقنية المطابقة لها بما يلى:

- جمع المعطيات والمعلومات الاحصائية المختلفة وذات الطابع الجهوى، الفسرورية لتحضير المخطط الوطنى وحصصه السنوية وكذلك مخططات التطوير المحلية واستغلالها وتحليلها وتقديمها والمعلية واستغلالها والمعلية وال

- ضمان تجميع المعلومات والاحصائيات الواردة من مصالح ومديريات الولاية والبلديات والهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة ،

- تنفيذ برامج العمل المحضر لهذا الغرض طبقا للمنهج الوطني •

\_ المشاركة في كل لجنة جهوية مشتركة بين السولايات تتعلق بالسدراسات الاحصائية والاقتصادية والمراسات المراسات الم

\_ المساعدة على وضع خلايا احسانية واقتصادية في تراب الولاية •

وتتكون مما يلي :

على التحقيقات الاقتصادية ويكلف بما يلى:

- الجمع المباشر أو غير مباشر للمعطيات والمعلومات الاحصائية والاقتصادية ولاجتماعية ذات الطابع الجهوى أو المحلى •

- انجاز الجهاز المركدى للاحصائيات أى تعقيق احصائى تقوم به الولاية واستغلله ودراسته •

المتابعة والمساعدة فى انجاز كل الاحصائيات
 والتحقيقات الاحصائيات الواقعة فى تراب الولاية •

ويضمن بهذه الصفة العلاقات مع مجموع المصالح ومديريات الولاية في كل ما يتعلق بتسويق الجمع الاحصائي على صعيد الولاية •

ويكلف بالأضافة الى ذلك مالسهر على مطابقة الكيفيات الاحصائية وعلى المعلومات الواردة اليها من مصالح ومديريات الولاية والبلديات والهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة •

2 \_ يكلف مكتب الاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية بماريلي:

- تعليل مجموع المعلومات الاحصائية، الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الجهوى او المحلى الناتجة عن التحقيقات الدورية أو الاستثنائية، المباشرة أو غير المباشرة •

- تجميع عناصر المعلومات التى تقدمها المصالح والمديريات فى الولايات والبلديات، والهيئات العمومية وشبه العمومية أو الخاصة، وضمان مواصلاتها السلكية بعد التحقيق فى الهيئة المركزية للاحصائيات.

- تعضير معطيات الملخصات المخصصة لاعضاء المجلس التنفيذي والمجلس الشعبى الولائي واللجان المختصة على مستوى الولاية •

- وضع تقرير دورى يتعلق بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية على أساس الاعلام الاحصائي المجموع، يختص بالوالي والمجلس الشعبي الولائي "

المادة 3: تكلف المديرية الفرعية للتطور والتهيئة العمرانية في اطار التوجيهات والاهداف والمناهج وكيفيات المعطط الوطني بما يلي:

\_ تنشيط تحضير مشاريع مخططات التطور وتنسيقها في مختلف مستويات البلدية والولاية بمشاركة مديريات المجلس التنفيذي الاخرى •

- السهد على توافق عمليات التخطيط في مختلف مستدويات البلدية والدولاية مع المخطط الوطني •

- مساعدة المجالس الشعبية البلدية في تحقيق الاقتراحات المتعلقة بمختلف البرامج المعلية والعمل على توفير شروط تحقيقها •

- وضع المبادىء الموجهة للسياسة الوطنيسة للتهيئة العمرانية وضمان تنسيق أعمال التطور في تراب الولاية وتوزيعها، بمشاركة مديريات المجلس التنفيذي الاخرى٠

متابعة تنفيذ مخططات التطور في مختلف المستويات والسهور خاصة على احترام أولويات مناهج الانجاز •

وتشتمل على مكتبين:

r ــ مكتب النشاط الجهوى ويكلف بما يلي :

- ضمان تنسيق تعضير المخطط الوطنى للتطور ومتابعة تنفيذه، في اطار المجلس التنفيذي للولاية •

- تنشيط مغططات التطور وتنسيقها ومتابعتها في الولاية والبلديات ومساعدة الاخيرة في تعضير مغططات التطور الغاصة بها٠

- تحضير عمليات الاستثمار الذي تحقق في الولاية وتنسيقها ومتابعتها، ووضع حسابات دورية عن الانجازات •

\_ القيام بكل الدراسات ذات الطابع الاقتصادى المتعلقة بالولاية وتنسيقها ومراقبتها •

2 \_ يكلف مكتب التهيئة العمرانية بما يلى:

- تنشيط وتنسيق أعمال التهيئة العمرانية والسهر على مطابقتها لعمليات البرامج المختلفة لمديريات المجلس التنفيذي الاخرى •

- المساهمة في اعداد التغطيط العام للتهيئة العمرانية والسهر على انجازه في الولاية ، وفي هذا الاطار يسهر على الاستعمال العقلاني لكل الطاقات المحلية، بالتعاون مع مديريات المجلس المتنفيذي، وتشارك في :

- تعديد مساحات التعمير العضرى،

- تنفيذ السياسة العقارية العامة الخاصة بتوزيع الاراضى، في اطار التوجيهات وحسب المشاكل النوعية المحلية •

- المساعدة فى توزيع وحصر مجموع الاستثمارات المقررة فى المخطط الوطنى وفى هذا الميدان يعطى رأيه فى حصر الاستثمارات ذات الاهمية الوطنية •

المادة 4: عند العاجة تعدد كيفيات تطبيسق هـنا القـرار بتعليمات مشتـركة بيـن وزيـر الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 5: يكلف الولاة، كل فى ولايته، بتنفيف هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عـام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 •

وزيرالداخلية وزير التغطيط بوعلام بن حمودة والتهيئة العمرانية عبد العميد ابراهيمي

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يتضمن تحويل وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يسمح ابتداء من اول يونيو سنة 1980 بتحويل الوكالات البريدية المبنية فيما بعد، الى قباضات توزيع:

| الولاية | الدائرة      | البلدية     | مكتب الارتباط | لؤسســة  | نوع ا    | تسمية المؤسسة |
|---------|--------------|-------------|---------------|----------|----------|---------------|
| معسكس   | غــريس       | عـــوف      | غــريس        | توزيع    | قباضة    | عـــون        |
| قالمة   | وادی الزناتی | سلاوة عنونة | قالمة م ر     | *        | <b>)</b> | سلاوة عنونة   |
| »       | سوق أهراس    | الحنانشة    | سوق آهراس     | *        | •        | بطيحـــة      |
| »       | سدراتـة      | بئر بوحوش   | سدراتـة       | »        | >        | بئر ہو حوش    |
| »       | بوشقوف       | قلعة بوسبع  | قالمة م ر     | <b>»</b> | >        | قلعة بوسبيع   |

# وزارة التعمير والبناء والاسكان

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية سكيكدة ٠

ان وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية،

بمقتضى الامسر رقم 76 ـ 93 المسؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبى سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسين مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يسونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السيية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 المـوافق 23 أكتـوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مكـاتب للترقية والتسييـر العقارى للولاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبس سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجمسوعات

السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولا سيما المادة الاولى منه،

وبناء على تقرير والى سكيكدة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية سكيكدة أن يبيع مجموعة سكنية مبنية على شكل عمارات جماعية ينجرها بمدينة عرابة حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 ـــ 83 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 والنصوص اللاحقة به •

المادة 2: تمثل هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع 70 مسكنا من النوع الراقى •

# توزع كما يلى:

7 مساکن یعتوی کل مسکن منها علی غرفتین، 35 مسکنا یعتوی کل مسکن منها علی 3 غرف، 21 مسکنا یعتوی کل مسکن منها علی 4 غرف، 7 مساکن یتعوی کل مسکن منها علی 5 غرف،

المادة 3: يجب على المترشعيان لامتالك هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم ياوم 30 أبريال سنة 08/10 هو أخار أجل لذلك، تباعا لدى مكتب الترقية والتسيير العقارى في ولاية سكيكدة والهيئات المالية التي فتعوا لديها حسابا للادخار أو حسابات ذات أجال.

المادة 4: يكلف والى سكيكدة والرئيس ـ المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى، والرئيس المدير العام للبنك الخارجي الجزائرى، والرئيس المدير

العام للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسير العقارى بولاية سكيكدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى عـام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 ·

> وزير التعمير والبناء والاسكان وزير المالية عبد المجيد أوشيش معمد يعلى

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن المخصصة للبيع فى تراب ولاية البليدة •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية،

- بمقتضى الاتفاقية المؤرخة فى 16 رمضان عام 1389 الموافق 26 نوفمبر سنة 1969 المبرمة بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وأصحاب أسهم الشركة العقارية الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يـونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجـديدة من قبـل الهيئات العمومية القائمــة بتأسيس البنـايات الجماعية والمجموعات السكنية،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبسر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ أمتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجمسوعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولا سيماء المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والى البليدة،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يرخص للشركة العقارية الجزائرية أن تبيع مجموعة سكنية مبنية على شكل عمارات جماعية تنجزها بمدينة البليدة حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 لمؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 والقرارات والنصوص اللاحقة به •

المادة 2: تمثل هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع 360 مسكن من النوع الراقى، توزع كما يلى: البليدة = سيدى عبد القادر 312 مسكن من بينها:

\_ 100 مسکسن یحتسوی کل مسکسن منها علی غرفتین،

ــ II2 مسكـن يتحتـوى كل مسكـن منهـا على 3 غـرف،

\_ 100 مسكن يحتوى كل مسكن منها على 4 غرف

12 مسكنا يحتوى كل مسكن منها على غرفتين،
- 28 مسكنا يحتوى كل مسكن منها على 3 غرف،
- 8 مساكن يتحتوى كل مسكن منها على 4
غرف.

المادة 3: يجب على المترشعيان لامتالك هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم يوم 30 أبريال سنة 1980 وهاو آخار أخال لذلك، تباعا لدى الشركة العقارية الجزائرية والهيئات المالية التى العقارية الجزائرية والهيئات المالية التى فتعوا لديها حساب للادخار أو حسابات ذات أجل الديها حساب للادخار أو حسابات ذات أجل

المادة 4: يكلف والى البليدة والرئيس ــ المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس ــ المدير العام للبنك الخارجى الجزائرى والرئيس المدير العام للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط والمدير العام للشركة العقارية الجزائرية، كل فيما يخصب

بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عسام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 -

وزير التعمير والبناء والاسكان وزير المالية عبد المجيد أوشيش معمد يعلى

# وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 9 مارس سنة 1980 يتضمن ضبط قائمة البضائع التي لا تستفيد من نظرام العبرور الجمركي٠

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 29 شعبان عـام 1392 المـوافق 24 يوليـو سنـة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ولا سيما المادة 126 منه،

\_ وبعد اخذ رأى وزير التجارة ووزير النقل، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: لا تمنع الاستفادة من نظام العبور بصفة قطعية:

ـ للتـزييف والتقليـد في مجـال الاعمـال الفكرية،

- للبضائع التي تحمل علامة مزيفة لاصل جزائري،

ــ للكتب والمجــلات والاعــلام وكل المقــالات الاخرى التي تمس بالاخلاق الفاضلة،

\_ للمخدرات وكل المواد المهيجة الاخسرى وكذلك المواد التى يمكن ان تلعق ضسررا بصحة السكان •

المادة 2: يكلف مدير الجمارك بتطبيق هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 25 ربيع الثــاني عام 1400 الموافق 9 مارس سنة 1980 محمد يعــلي

# وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 11 مارس سنة 1980 يتضمن تعديد أسعار الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة •

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ فى 21 معرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1960 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1395 المدوافق 2 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد أسعار غسيل الثياب وتنظيفها واسعار الصباغة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد تعريفات الحد الاقصى لاشغال غسيل الثياب وتنظيفها واسعار الصباغة وفقا للجدول الملحق بهذا القدرار، عبد مجمدوع التراب الوطنى •

المادة 2: يمكن رفع التعريفات المحددة والملحقة بهذا القسرار في حسدود 15٪ بالنسبة «للاشغسال السريعة » •

تعد أشغال « سريعة » جميع الاشغال المتممة والمسلمة الى الزبائن في أجل أقصاه أربع ساعات بعد ايداعها •

المادة 3: تخفض الاسعار الملحقة بهذا القران ب 10٪ بالنسبة للحدمات المقدمة للجماعات العمومية والمؤسسات الوطنية التابعة للقطاع المكونة للدفتر الاصلى التي يجب تقديمها اجباريا العمومي.

> المادة 4: يجب على أصحاب المصالح أن يقوموا بالاجراءات الأتية لأجل نشن الاسمار •

> \_ تعليق التعريفات المحددة في المادة الاولى أعلاه، بصفة واضعة وظاهرة للجمهدور وكذلك الاحكام المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بالاشغال « السريعة » \*

> ـ وضع فاتورة مفصلة للاسعار المخفضة في

\_ تسليم الفاتورة الاصليسة الى الزبون عند الدفع ويعتفظ بالنسغة الشانية من الفاتورة

بناء على طلب الاعوان المكلفين بالمراقبة .

المادة 5: يلغى القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1395 الموافق 2 ديسمبس سنة 1975 والمتضمن تعديد أسعار غسل الثياب وتنظيفها واسعار الصياغة •

المادة 6: يكلف مدير الاسعار بتنقيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 11 مارس سنة 1980 •

عيد الغنى العقبي

الملحـــق M - Manual Val

|                                |                               | التنظيـــــف                             |                               | المباغسة     |           |  |
|--------------------------------|-------------------------------|--|-------------------------------|--------------|-----------|--|
| انـــواع الثيــاب              | ترغال ، الصوف ،  <br>القطـــن | الابيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | سويدين ، الحرير<br>القطيفـــة | الاســـود    | الملسونسة |  |
|                                | 10.50                         | 12,75                                    | 12,75                         | 16,50        | 19,50     |  |
| ــودة                          | 10,50                         | 6,75                                     | 8,00                          | 10,50        | 12,75     |  |
| زة ـ بزة العمـــل              | 6,00                          | 0,15                                     | 0,00                          | 10,50        | 12,10     |  |
| ن العمل سروال العمل سترة العمل | 4,50                          |  |                               |              |           |  |
| ص من جلد الابسل المبطسن        | 42,00                         |  |                               | 91.00        | 24,00     |  |
| ص مبطن بالفسرو                 | 9,00                          | 9,75                                     | 9,75                          | 21,00        |           |  |
| ـوس من الصوف<br>ــوس من الصوف  | 11,25                         | 13,00                                    | 16,50                         | 19,50        | 24,00     |  |
| يس من وير الابل                | 18,75                         |  | -                             | 22,50        | 27,00     |  |
| وس من الكتان المطرز            | 16,50                         |  | -                             | 22,50        | 27,00     |  |
|                                | 9,75                          | 10,50                                    | 10,50                         | 18,00        | 21,00     |  |
| ف مبطس بالفرو                  | 12,00                         | 12,75                                    | 12,75                         | 21,00        | 24,00     |  |
| رة مبطئة بالفرو                | 19,50                         |  |                               | 24,00        | 27,00     |  |
| ة قبعة شرطى _ طاقية رباط العشق | 2,50                          | 3,50                                     | 3,50                          | 4,50         | 6,00      |  |
| <b>ـــمن</b>                   | 4,50                          | 5,25                                     | 6,00                          | 8,25         | 9,75      |  |
| ص من الايسل                    | 18,75                         |  |                               | ***          |           |  |
| ـة من قطعتيــن                 | 12,75                         | 14,00                                    | 16,75                         | 19,50        | 24,00     |  |
| ة صيفية بدون تبطين             | 12,00                         | 13,00                                    | _                             | 18,00        | 22.50     |  |
| ة من 3 قطع وصموكنغ             | 15,75                         | 18,75                                    | 22,75                         | 24,00        | 26,50     |  |
| ي الغبسار 🛴 🔭 💮 🏥              | 10,50                         | ****                                     |                               | _            |           |  |
| لة او شاشية                    | 3,50                          | _  | 3,50                          | 6,00         | 7,50      |  |
| يل الرقبة او كوفية             | 4,50                          | 5,25                                     | 5,25                          | 7,50         | 9.00      |  |
| وال ركوب الخيل بالجلد          | 7,50                          | _  |                               |              |           |  |
| بة مع القلمون                  | 12,75                         | 14,00                                    |                               | 21,00        | 25,50     |  |
| لة ثوب حمام                    | 6,00                          | · -                                      |                               | _            |           |  |
| وال التزحلق _ لباس رياضة       | 7,50                          | 8, <b>25</b>                             |                               | 9,00         | 11,25     |  |
| رة سدلة                        | 3,00                          | 4,50                                     | 6,00                          | 5,00         | 6,00      |  |
| درة تزيين                      | 6,00                          | 6.00                                     | 8,25                          | <del>-</del> |           |  |
| ريين<br>عدرة الابسل            | 15,00                         |  |                               |              | _         |  |
| يدرة مطيرزة                    | 7,00                          | 8,50                                     |                               | 10,50        | 13,50     |  |
| من المسوف (زوج)                | 2,25                          | 2,75                                     | 3,50                          | 3,75         | 4,50      |  |
| از من الجلد (زوج)              | 5,25                          |  |                               | <del></del>  |           |  |

| آغــة                                  | المب       |                              | التنظيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |                             |  |
|--|------------|------------------------------|--|-----------------------------|--|
| الملونسة                               | الاسسود    | سويدين الحـرير<br>القطنيـــة | الابيــــفس                                | نرغال ، الصوف ،<br>القطـــئ | انــواع الثيـماب   |
| ************************************** |            |                              |  | 4,50                        |  |
| 24,00                                  | 21,00      | 17,25                        | 13,75                                      | 13,75                       | قفاز الایل   |
| 21,00                                  | 18,00      | 1                            | 10,50                                      | 9,00                        | معطف مشتمع ومعطف من الطاط .<br>***   |
| 24,00                                  | 19,50      |                              | 15,75                                      | 14,25                       | قشبية من نسيج الليف  |
| 22,50                                  | 19,50      | 12,75                        | 11,25                                      | 7,50                        | قشبية من الصوف أو وبر الايل  |
|  | 10,00      | 1 2,10                       | 11,40                                      | 0,50                        | کیمــونــو<br>   |
|  |            | _                            |  | 69,00                       | منــديل انف<br>ويار المعاد   |
| 11,25                                  | 9,00       | 7,75                         | 6,50                                       | 6,00                        | معطف من الجلد  |
| 12,00                                  |            | 17,50                        | 13,75                                      | 7,00                        | سسروال   |
|  | <b>!</b> — |                              | 13,13                                      | 27,00                       | سروال صيد بدون جلـد<br>المرابع المرابع |
| -                                      | 15,00      | 18,00                        | 12,00                                      | 11,00                       | سروال من جلد (۱۰۰۰ م. ۱۰۰۰)  |
| 3,75                                   |            | 20,25                        |  | 12,00                       | سروال يسممي ((سروال مسدف))   |
| <b>3,13</b>                            | 3,00       | 1,50                         | 13,00                                      | 1,50                        | نسديل الجيب  |
| 24,00                                  | 1 2,00     | 1,00                         | 1,50                                       | 6,75                        | منامة .  |
| 12,00                                  | 21,00      | 14,75                        | 13,75                                      | 12,00                       | رداء ومعطف   |
| 12,00                                  | 10,50      | 15,75                        | 6,75                                       | 5,25                        | بلبوفير  |
| 10,50                                  | 9,00       | 10,10                        | 6,25                                       | 1                           | سلوفريلا اكمسام  |
| 12,00                                  |            | _                            | 0,20                                       | 10,50<br>6,00               | مبدل (روب دی شمیر)   |
| 12,00                                  | 9,75       |                              | 7,50                                       | 2,25                        | صحبراویسة<br>از ده دادا دروای او   |
|  |            |                              | 1,00                                       | 2,25<br>2,75                | مازر وقمیص داخلی بدون اکمام  |
| 12,75                                  | 10,50      | <b>6</b> ,00                 |  | 6,75                        | مازر وقميص داخسلي باكمام   |
| 19,50                                  | 18,00      | 17,25                        | <b>7.</b> 50                               | 1 1                         | سترة ـ بلوزون ـ بلازير<br>   |
|  |            |                              | 13,80                                      | 10,50<br>42,75              | سنسرة صيسة<br>سنرة من الجلسد   |
|  | 4000       |                              | 15,60                                      | 37,50                       | ستره من الجلب  |
| 15,00                                  | 12,75      |                              | 9,75                                       | 8,25                        | سنسرة من الحلد الابسل  |
|  |            |                              | 0,10                                       | 0,20                        | سنرة منَ الصوف 3/4 بحرّام  |

# ثانيا \_ ألبسـة النساء

|                                 |                         | التنظيــــف |                             | المب          | آنية          |
|---------------------------------|-------------------------|-------------|-----------------------------|---------------|---------------|
| انـــواع الثيــاب               | تارغال المسوف<br>القطين | الابيــــض  | سويدين الحرير<br>القطيفـــة | الاســود      | الهلوئسة      |
| نــورة                          | 10,50                   | 12,75       | 12,75                       | 15,00         | 18,00         |
| سیرون جزائری بسیط               | 14,25                   | 15,75       | 16,50<br>24,00              | 19,50<br>—    | <b>22,5</b> 0 |
| بــدرون مطــرز                  | _                       | 22,50       | 22,50                       |               |               |
| -وليرو                          | 5,25                    | 6,75        | 6,75                        | 12.00         | 15,00         |
| موليسور<br>ففطسان بسيط          | 15,00                   | 17,25       | 19,50                       | <b>22</b> ,00 | <b>25,</b> 00 |
| ففطان مطرز بالسذهب              |                         |             |                             |               |               |
| ابسسداء من)                     | -                       | 30,00       | 30,00                       | _             | - 1           |
| رنوس طويل للسهرات مطبر <b>ر</b> |                         | 18,00       | 18,00                       |               |               |
|                                 | -                       | 22,50       | 22,50                       |               | ·             |
| شـــال                          | 8,50                    | 10,25       | 10,25                       | 12,00         | 15,00         |
| نسامة                           | 8,25                    |             |                             |               |               |
| صــدار                          | 5,00                    | 6,00        | 7,00                        | 9,75          | 12,00         |
| بذلة : ۖ سترة ـ سروال           | 12,75                   | 14,00       | 16,50                       | 19,50         | 24,00         |
| جلابة بأكمام طويلة وشساشيسة     | 13,50                   | 15,00       | 15,00                       | 21,00         | 25,50         |
| ایشــــارٰب ّ                   | 7,00                    | 7,75        | 10,00                       | 10,50         | 12,00         |
| فـــــدو                        | 85,50                   |             | -                           |               | -             |
|                                 | 120,00                  | _           | _                           |               |               |
| قندورة قسنطيئية                 |                         | 22,50       | 22,50                       | <b>4</b> 5,00 | 49,50         |
| . 33                            | _                       | 30,00       | 30.00                       |               | -             |
| قفاز من الجلد (زوج)             | 5,25                    | 10,25       | 10,25                       | 12.00         | 15,00         |
| تان<br>قفــاز حفـلات            | 5,25                    | 10,25       | 8,75                        | 10,50         | 12,00         |
| حسابك                           | 9,50                    | 11,25       |                             | ~             | - (           |
| حايث حرير                       |                         | _           | 17,25                       |               | _             |
| معطيف مشميع                     | 13.80                   | 13.00       | 17.25                       | 21.00         | 24,00         |
| معطف مبطن أو قابل للقلب         | 16,50                   | 13,80       | 17,25                       | 21,00         | 24,00         |

| 11            | المب         | التنفيسية                    |               |                                |   |
|---------------|--------------|------------------------------|---------------|--------------------------------|---|
| الملونسة      | الاسسود      | سويدين الحبرير<br>القطنيـــة | الابيسيش      | ترغال ، الصوف ،<br>القطـــن    | انسواع الثيساب  |
| 10,50         | 9,00         | 7,75                         | 6,25          | 5,50                           | نئـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ                       |
|               | _            |                              |               | 37,50                          | تنورة من الجلد  |
|               | İ            |                              | ·             | 33,00                          | تنسورة من الايسسال  |
| 12,00         | 10,50        | 9,50                         | 7,75          | 7,00                           | تشسورة مبطئية   |
| 30,00         | 24,00        | <b>15,5</b> 0                | <b>15,</b> 50 | 13,75                          | تنورة مثنية على شكل اكرديون                                   |
|               |              | 9,00                         | 7,50          | 6,75                           | جاكيتية او ستسرة  |
|               |              | ***                          |               | 37,50                          | جاكيتة من الابل   |
| innere        | _            | <del>,</del> .               | _             | <b>42,0</b> 0                  | جاكيتة من الجلسد  |
|               |              |                              | 4             | <b>48,0</b> 0                  | جاكيتة من الغرو   |
| 24,00         | 19,50        | 19,50                        | <b>15,</b> 00 | <b>13,5</b> 0                  | قاط جزائري (السترة والسروال)                                  |
| <b>19,</b> 50 | 18,00        | 14,75                        | 13,75         | 12,00                          | معطيف   |
|               |              | <del></del>                  | <b>22,5</b> 0 | 17,25                          | معطف موشيح بالغرو   |
|               | <del></del>  |                              |               | <b>85,5</b> 0                  | معطف موشح بالجبله   |
| 11,25         | 9,00         | 7,75                         | <b>6,5</b> 0  | <b>6,5</b> 0                   | سسروال + بنطا <b>کسور</b>                                     |
| 19,50         | 18,00        | <b>15,</b> 50                | 13,00         | 11,25                          | بينسبواد  |
| 15,00         | 12,00        | -                            | 6,75          | <b>6,0</b> 0                   | بلسيوفير  |
|               | 12,75        | -                            | <b>7,5</b> 0  | <b>6,7</b> 5                   | بلوفر لمساع   |
| 18,00         | 16,50        | 13,50 - 21,00                | 12,00         | 10,50                          | فستسان بدون المسام  |
| 21,00         | 19,50        | <b>15</b> ,00                | 13,00         | 11,25                          | فستسان مبطن بدون أكمسام                                       |
| 19,50         | 18,00        | 15,00 - 25,50                | 13,00         | 11,25                          | فسنسان باكمسام  |
| 21,00         | 19,50        | 16,50 - 27,00                | 13,75         | <b>12,0</b> 0<br><b>60,0</b> 0 | فستسان مبطن باكمسام<br>فرير الرواد الأوراد                    |
| des           | ·            |                              | _             |                                | فستسان من جليد الإيسل   |
| -             |              | -                            |               | 21,00                          | استبان لهباع  |
| <del></del>   |              |                              |               | <b>28,</b> 50                  | استسان حفلات (ابتسداء من)                                     |
| 105,00        | 60,00        | 85,50                        | 34,50         | -                              |   |
|               | 90,00        | 93,00                        | 42,00         |                                |   |
| · —           |              | 42,00                        | 37,50         | 35,25                          | فستان مثنى باكمله   |
| distant.      | _            | 37,50 - 52,50                | _             | <del>-</del>                   | فستسان أبيسض للزواج   |
|               |              | 105,00                       | _             |                                | فستان زفاف مثنى على شكل دائسرة                                |
|               | _            | _                            | _             | 12,00                          | فستسان قبائلي   |
| 16,50         | 15,00        | 11,25                        | 11,25         | 9,75                           | مسالوب  |
| 19,50         | 18,00        | 16,75                        | 13,75         | 12,75<br>13,50                 | ناپور مکون من قطمتیسن<br>تاریخ مکون می فادن قباد              |
| 21,00         | 21,00        | 18,75                        | 15,00         | 1                              | تاپور مکون من ثلاث قطّع<br>ناده مکون می قطعت بید ماه ۱۹۰۱     |
|               | _            | _                            | _             | 67,50                          | نايور مكون من قطعتيسن من جلد الإيسل                           |
|               | <del>-</del> | _                            | _             | 90,00                          | تابور مكون من 3 قطع من جلد الإيل<br>في الد من في الله خيا منا |
|               | -            | 24,00                        | 22,50         | 21,00                          | فستان مثنى في الاسفيل فقط                                     |

ثالثا ـ ألبسة الاولاد أ ـ الاولاد من 8 الى 14 عاما

|   |  | التنظيــــف  | الصباغـة   |   |   |
|---|--|--|--|---|---|
| انــواع الثيـماب  | تارغـال المــوف<br>القطــن   | الابيـــفن   | سويدين الحسرير<br>القطنيسية  | الاســـود   | الملونسة  |
| نسورة<br>سفالة مكونة من قطعتيسن<br>فلة جزائرية – سروال + صسدرة<br>نصيص – قضاز (زوج)<br>نسيورة مطسرزة<br>معطف مشميع<br>سسروال<br>سروال مسعدف ومطرز<br>متسرة بليوزون<br>ستسرة بليوزون | 5,75<br>7,00<br>9,00<br>2,75<br>3,75<br>4,00<br>—<br>7,50<br>3,50<br>3,75<br>6,75<br>4,00<br>27,00 | 7,00<br>8,50<br>9,00<br>3,00<br>4,00<br>8,50<br>6,75<br>8,50<br>4,00<br>4,25<br>8,25<br>4,50 | 7,50<br>9,50<br>9,00<br>3,50<br>4,75<br>9,25<br>6,75<br>9,50<br>4,50<br>7,50<br>8,25<br>5,25 | 8,50<br>10,50<br>12,00<br>4,25<br>6,50<br>10,50<br>—<br>12,75<br>5,25<br>6,50 | 10,00<br>12,00<br>13,50<br>5,00<br>7,25<br>12,00<br>——————————————————————————————————— |

# ب \_ البنات من 8 الى 14 عاما

|                                 |                           | التنظيميف العباغ |                             |         |          |
|---------------------------------|---------------------------|------------------|-----------------------------|---------|----------|
| انسسواع الثيساب                 | ترغال ، الصوف ،<br>القطين | الابيـــف        | سويدين الحسرير<br>القطنيسسة | الاسسود | الملونسة |
| نــــورة                        | 5,75                      | 7,00             | 7,50                        | 8,50    | 10,00    |
| صندار _ قفارُ (زوج) سروال تئورة | 3,50                      | 4,00             | 4,75                        | 6,00    | 7,50     |
| مطينيف مشمسيع                   | 7,50                      | 8,50             | 9,50                        | 12,75   | 14,25    |
| المحطف قابل للقلب أو مبطن       | 9,75                      |                  | -                           | 14,25   | 19,25    |
| <b>باكيت أو سنسرة</b>           | 4,00                      | 5,25             | 6,00                        | 6,50    | 7,50     |
| لتدورة مطرزة للساهسرة           | 9,75                      | 10,50            | 11,25                       |         | 1        |
| لمسوفر وكآرد يفسان أ            | 3,75                      | 4,25             | 7,50                        | 6,75    | 8,25     |
| يستبسان                         | 6,50                      | 7,25             | 9,50                        | 10,50   | 11,25    |
| نابسور مكون من قطعنيسسن         | 6,00                      | <b>7,5</b> 0     | 8,75                        | 10,50   | 11,25    |

# ج \_ الاطفــال

| برنوس ۔ انورة ۔ فستان ۔ بذلة ۔ معطف                                  | 5,25         | 6,00         | 7,00 | 6,75 | 8,25 |
|--|--------------|--------------|------|------|------|
| al ha  | 7,75         | 9,50         |      |      | -    |
| سجبادة سيسرير  | <b>8,</b> 70 | -            | -    |      | -    |
| بعطيف مشميع  | <b>6,0</b> 0 | 6,50         | 7,75 | -    | -    |
| نسسورة   | 2,75         | 3,25         | 7,75 |      | ·    |
| سجبادة سببرير<br>بعطيف مشميع<br>تسببورة<br>مسروال تلبوفير<br>فينسبان | 3,00         | <b>3</b> ,50 | 3,75 |      |      |
| فسنسان   | 5,50         | 6.00         | 7,00 |      | -    |
| سنسسرة   | 3,25         | 3,50         | 7,75 | -    |      |
| حجاب سبريس   | 21,00        |              |      |      |      |

# رابعا ـ الاثـــاث

| انـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | المب        |                              |             |                               |  |
|---|-------------|------------------------------|-------------|-------------------------------|--|
| الملبونسة                               | الاسسود     | سويدين الحسرير<br>القطليـــة | التنظيــــف | نرغال ، الصوف ،<br>القطـــن . | انــواع الثيـاب                          |
| -                                       |             | -                            | _           | 12,00                         | بطائينة لشخنص واحند                      |
|   |             |                              | -           | 18,75                         | بطانية لشخصيس                            |
|   |             |                              |             | 25,50                         | نطانية للمستانية ( 2×2 )                 |
|   |             |                              |             | 28,00                         | غطاء الرجلين من نوع بيك                  |
|   |             |                              | <b>—</b> 1  | 3,75                          | غطاء سرير لشبخص واحد، سماط صفير          |
|   |             | _                            |             | _                             | اغطية سرير لشخص، غلاف الحشايا            |
|   |             | _                            | _           | <b>5</b> ,00                  | سماط کیبر                                |
|   |             |                              |             | 13,50                         | سجاده سرير يبلغ طولها مسرا واحدا         |
|   | -           |                              |             |                               | سجادة سرير ببلغ طولها مترا واحدا و 50 سم |
|   |             |                              | -           | 11,00                         | بسوى مانيك ـ كيس خاص بالغراش             |
|   |             |                              |             | ,                             | منشفة يدين _ ممسحة الكؤوس _ مساديسل      |
|   |             | _                            | -           | 1,00                          | الاكسل ـ منساشف                          |
|   |             |                              | _           | 60,00                         | غطاء مقاعد السيارات                      |
|   |             |                              |             | 10,25                         | جلبد خبروف                               |
|   | <del></del> | _                            | -           | 19,50 - 47,50                 | سنسار (زوج)                              |
|   |             |                              |             | 2,00                          | مناشف رولو _ مسند _ وسادة                |
|   |             | _                            | -           | 12,00                         | زرابي حسب المتر المربع (رفيع)            |
|   | -           |                              | _           | 20,00                         | زرابي للمتر المربع السمبك                |
|   | -           | _                            | -           | 15,50                         | ستار يبلغ طوله مترا واحدا                |
|   |             |                              |             | 19,50                         | ستاد ببلغ طوله من متر الى متر واربعين    |
|   |             | -                            |             | ·                             | ستار طبوله من متر واربعيسن سنتيمتس       |
| ~                                       | <del></del> |                              |             | 29,00                         | الى منريسن                               |
|   |             | 1                            |             |                               | قماش من الصوف والقطن يبلغ عرضه متسرا     |
|   |             |                              |             | 3,50                          | نغيير لون قماش يبلغ عرضه مترا وسبعين     |

# وزارة الاعسلام والثقسافسة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الغياصية بتيرتيب الاثير التاريخيي للضيعة العتيقة : «الناظور» من بين الاماكن التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المـؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المـوافق 20 ديسمبـر سنة 1967 و المتعلق بالحفـريات وحمـاية الامـاكن والآثـار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

\_ وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

\_ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يشرع فى اجراءات ترتيب الضيعة العتيقة: «الناظور» التى تشمل الضيعة القديمة المتمثلة فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقس المجسس الشعبى البلدى بتبازا طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هنذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار أليه أعلاه، وابتهداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثار التاريخي للضيعة العتيقة : «الناظور» •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر: بالجنزائر في 9 ربيع الثنائي عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 •

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام الامين العام محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الإجراءات الغساصة بتسرتيب الاثسر التاريخي لسور مدينة الجزائر، من بين الاماكن التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 و المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والأثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

\_ وبناء على موافقة اللجنة الوطنية لـ الاماكن والآثار التـ اريخية في جلستهـ المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

\_ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يشرع فى اجراءات ترتيب أثر سور مدينة الجزائر الدى يشمل الواجهة الارضية الجنوبية (باب عزون) والشمالية الغربية (باب الوادى) •

المادة 2: يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بمدينة الجزائر طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدى٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية والماكن والآثار التاريخية

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثار التاريخى: سور مدينة الجزائر •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 9 ربيع الثــاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 •

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام معمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الغساصية بترتيب الاثر التساريغي: الكنيسية الرومانية، من بين الاماكن التاريغية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الاس رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبس سنة 1907 والمتعلق بالعفس يات وحماية الاساكن والأثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

\_ وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 20 ديسمبر سنة 1979،

\_ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والأثار التاريخية،

# يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يشرع فى اجراءات ترتيب الكنيسة الرومانية التى يعود تاريخها الى القرن الرابع، وملحقاتها (الكنيسة وقاعة المعاضرات والاسطبلات وديار استقبال الزوار والاعيان الخ ٠٠٠) من بين الاماكن التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بتبسة طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدى •

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام

والثقافة ، مديرية المتاحف والأثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثار التاريخي للكنيسة الرمانية •

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 9 ربيع الثنائي عام 1400 المرافق 26 مارس سنة 1980 -

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريغي: العصن البيزنطي، من بين الامساكن التاريغية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبس سنة 1967 والمتعلق بالحفس يات وحماية الاماكن والآثان التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- وبناء على اقتراح مدين المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثان التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يشسرع في اجسراءات تسرتيب المحمن البيزنطي، من بين الاماكن التاريخية ·

المادة 2: يعلق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقسر المجلس الشعبى البلدى بتبسة، طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هذا القسرار ايضا ضمس الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدى٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والأثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثار التاريخي: الحصن البيزنطي •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجنزائر في 9 ربيع الثنائي عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام الامين العام معمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخساصة : تسرتيب الاثسر التساريغي : قوس كركلة، من بين الاماكن التاريغية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

\_ وبناء على موافقة اللجنة الوطنية لـ الاماكن والآثار التـ اريخية في جلستهـ المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

\_ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يشرع في اجراءات ترتيب قوس كركلة، من بين الاماكن التاريخية •

المادة 2: يعلىق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بتبسة، طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هنا القبرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدى٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقى وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الأثار التاريخي: قوس كركلة •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 9 ربيع الثــاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 •

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العسام معمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصسة بترتيب الاثسر التساريخي: المسرح الروماني في تبسة، من بين الاماكن التساريخيسة •

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبسر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار يخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة (1979،

\_ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

# يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يشرع فى اجراءات ترتيب المساكن المسرح الرومانى، فى تبسة من بين الاماكن التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بتبسة طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائسرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والغواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدى •

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي: المسرح الرماني في تبسة •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجــزائر في 9 ربيع الشـاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 ·

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الغاصة بترتيب الاثسر التساريخي: المسجد الكبير القديم في شرشسال المسمى مسجد مائة عمود، من الاماكن التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

ب بمقتضى الامر رقم 67 ـ 1281 المـؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المـوافق 20 ديسمبـر سنة 1967 والمتعلق بالعفـريات وحماية الامـاكن والآثـار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الرطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يشرع في اجراءات ترتيب المسجد الكبير القديم بشرشال المسمى عمود مسجد مائة عمود، مستشفى سى مالك البركانى الحالى المرسوم في المخطط المرفق بأصل هذا القرار من بين الاماكن التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى شرشال طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية -

المادة 4: للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي: المسجد الكبير القديم بشرشال مائة عمود •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية • حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 •

عن وزير الاعلام والثقافة الاميسن العسام معمند حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثسر التساريخي: الأطلال الرومانية الغربية، قايد يوسف، من بين الاماكن التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الأمر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المنوافق 20 ديسمبس سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

\_ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

# يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يشرع فى اجراءات ترتيب الاثر التاريخى: الاطلال الرومانية الغربية، قايد يوسف، الذى يشمل مجموعة من المنشآت العمرانية المكتشفة أثناء الحفريات والمرسوم فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية والمربعية والم

المادة 2: يعلىق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هندا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدى •

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والأثار القديمة والاماكن والأثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 – 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي: الاطلال الرومانية الغربية، قايد يوسفه

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجنائر في و ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثسر التساريخي: حفريات المزاوية ، من بين الاماكن التساريغية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

والمتعلق بالحفريات وحساية الاساكن والآثرار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- وبناء على اقتراح مدين المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والأثار التاريخية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يشرع في اجراءات ترتيب حفريات الزاوية التي تشمل دارا رومانية ومساحة ارض طولها 500 م وعرضها 15 م من بين الاماكن التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بتبسة طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والغواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الي مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي: حفريات الزاوية •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجنزائر في 9 ربيع الثناني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 ·

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام معمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثسر التساريغي : الاطلال الرومانية للرأس المدعو الجنزيرات الثلاث، من بين الاماكن التاريغية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبس سنة 1967 والمتعلق بالعفسريات وحمساية الامساكن والآثسان التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يشرع في اجراءات ترتيب الاطلال الرومانية للرأس المدعو الجزر الثلاث، التي تشمل مجموعة واسعة من الاطلال التي يعلوها جبل شنوة والمرسوم في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية •

المادة 2: يعلىق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هدا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هـذا القـرار ايضا ضمـن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والغواص اجل شهرين لتقديم للاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الموصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والأثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي: الاطلال الرومانية للرأس المدعو المجزر الثلاث.

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في و ربيع الثــاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 •

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثسر التساريغي: مقبرة الغبريني (سيدى ابراهيم الغبريني)، من بين الاماكن التاريغية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبسر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والأثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

\_ وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

\_ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والأثار التاريخية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يشرع فى اجراءات ترتيب مقبرة الغبرينى التى تشمل قبتين ودارين متصلتين بدهليز، وبئرين، ومختلف قبور عائلة الغبرينى والمرسومة فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هندا القسرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والغواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدى٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 – 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي: مقبرة الغبريني (سيدى ابراهيم الغبريني) \*

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 9 ربيع الثـاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 ·

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العنام محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب المنطقة الاثرية في سطيف، من بين الاماكن التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المـوُرخ فى 19 رمضان عام 1387 المـوافق 20 ديسمبـ سنة 1967 و المتعلق بالحفـريات وحمـاية الامـاكن والآثـار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

ـ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يشرع فى اجراءات ترتيب المنطقة الاثرية لسطيف التى تشمل أربعة قطاعات مرسومة فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بسطيف طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هـذا القـرار ايضـا ضمـن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على المنطقة الاثرية في سطيف.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 9 ربيع الثــاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 •

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام الامين العام محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصـة بترتيب الاثـر التـاريخي: خنقة الهلال، من بين الاماكن التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 و المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

الموافق ٥٤ مارس سنة 1980 •

وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

\_ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يشرع فى اجراءات ترتيب الاثار التاريخى: خنقة الهلال التى تشمل خمس معطات صغرية منقوشة، المرسوم فى المغطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية والمساحدة المناريخية والمساحدة و

المادة 2: يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقد المجلسس الشعبى البلدى طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدى٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الأمر رقم 67 ـ 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387. الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي: خنقة الهلال.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية • حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1400

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام معمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الغاصة بتسرتيب الاثسر التاريخيى: حجرة سيدى بوبكس، من بيسن الامساكن التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 1281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبس سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والأثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

\_ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الأثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يشرع فى اجراءات ترتيب حجرة سيدى بوبكر التى هى عبرارة عن صغرة معزولة فى هضبة وعليها صور منقوشة فى جدار عمودى والمرسومة فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية •

المادة 2: يعلق المغطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى فى عين البل طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • المادة 3: ينشر هدا القسرار ايضا ضمان الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والغواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المساحف والأثار القديمة والاماكن والأثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ــ 182 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي: حجرة سيدى بوبكر •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية • حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 •

عن وزير الاعلام والثقافة الاميسن العسام معمسد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الغاصة بتسرتيب الاثسر التساريغسى: وادى رميليه، من بين الاماكن التاريغية •

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبس سنة 1967 والمتعلق بالحفسريات وحمساية الامساكن والآثسار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والأثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

ـ وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الأثار القديمة والاماكن والأثار التاريخية،

### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يشدرع فى اجراءات ترتيب أثر وادى رميلية الذى يشمل معطتين للننتش على الحجر، المرسوم فى المخطط المرفسيق بأصل هذا القرر، من بين الاماكن التاريخية.

المادة 2: يعلىق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بسيدى مخلوف طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هذا القسرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية •

المادة 4: للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدى٠

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والأثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية •

المادة 5: طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي: وادى رميلية ٠

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية • حرر بالجـزائر في 9 ربيع الثـاني عام 1400

عن وزير الإعلام والثقافة الاميان العام معمد حاردي

# وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين قاض.

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد حسين أمتوس مساعدا لوكيسل الدولة بمحكمة الجزائر العاصمة •

# وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 80 ـ 91 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تعديد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهنى •

### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، ولا سيما الباب الرابع ـ العنوان السادس منه،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 6 و 7 و 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحقيقا لاهداف الميثاق الوطنى، يعد وزير العمل والتكوين المهنى، ويطبق، فى اطار من التشاور، السياسة الوطنية فى ميدان ترقية العمال وحمايتهم وتكوينهم المهنى، والتشغيم والاجور، ويسهر على تطبيقها م

المادة 2: يكلف وزير العمل والتكوين المهنى في ميدان العمل، باقتراح الاجراءات التي من شأنها أن تحسن ظروف عمل العمال وحمايتهم وتطبيقها، خاصة:

1 ــ اعــداد واقتــراح مشــاريع النصــوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعــلاقات العمــل الفردية والجماعية وترقيــة العمــال وحمــايتهم، ومراقبة تطبيقها،

2 - المساهمة في اعداد النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

3 ــ اعداد الاجراءات الملائمة في ميادين حفظ الصحة والامن في العمل، وتطبيقها بالاشتراك مع وزير الصحة والوزراء المعنيين،

4 - المساهمة في اعداد الاجسراءات اللازمة في ميدان طب العمل، وتطبيقها،

5 ـ متابعة تطور الوضع الاجتماعي في ميدان الممل والتدخل لتسوية النزاعات الفردية والجماعية فيه،

6 ـ المساهمة في اقامة هياكل التسيير الاشتراكي للمؤسسات والسهر على حسن سيرها •

المادة 3: يكلف وزير العمل والتكوين المهني، في ميدان العمل والتكوين المهنى باعداد السياسة الوطنية للعمال ودعمها باستمرار، بواسطة نظام متناسق مندمج في الانتاج ومرتبط بالتربية، ويقيمه في ميدان التكوين المهنى ويقيمه في ميدان التكوين المهنى و

وبهذا العنوان ، يكلف فضلا على تسيير المؤسسات المتخصصة الموضوعة تحت وصايت، بتنسيق وتوحيد نشاط التكوين المهنى الذى تقوم به الادارات والهيئات والمؤسسات، واقتراح الاجراءات التى من شأنها أن تحقق الاهداف المخططة في هذا الميدان.

ويتلقى من الادارات والهيئات والمؤسسات المعنية، البيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالتكوين المهنى •

المادة 4: يكلف وزير العمل والتكوين المهنى بما يأتى من أجل توحيد الجهود والاجراءات والطرق الخارجية بالتكوين المهنى وتنسيقها:

- القيام بالبحوث والدراسات وجمع البيانات والمعلومات والاراء لتحديد أنواع التكويل المعدة لفرع أو لعدة فروع من النشاط تبعا لاحتياجات الاستخدام وطبيعة مناصب العمل.

- اقتراح الاجراءات الخاصة ببرامج التكوين المهنى من حيث معتوى امتعانات نهاية التدريب وتنظيمها، وتحديد الشهادات وشروط تسليمها •

المادة 5: يساهم وزير العمل والتكوين المهنى في اعداد سياسة تحسين مستوى العمال وترقيتهم -

وبهذا العنوان يقيم عمل المؤسسات ويقترح الاجراءات التي من شأنها أن تضمن توحيد هذا العمل وانسجامه •

ويكلف أيضا بنشر التكوين بواسطة التمارين والتداريب واقتراح الاجراءات الرامية الى ضمان تكوين المعوقين •

المادة 6: يعد وزير العمل والتكوين المهنى فى ميدان الاستخدام، ويقترح الاجراءات التى من شأنها ان تمكن من استغلال الامكانيات البشرية أحسن استغلال، ويطبق سياسة استخدام تضمن التوازن بين القطاعات والجهات فى اطار المخططات الوطنية للتنمية •

وبهذا العنوان يساهم وزير العمل والتكوين المهنى فى تحديد الاهداف المخططة وتحقيقها والتوزيع الجغرافي للاستثمارات، فى اطار العلاقات المنظمة المنصوص عليها فى القواعد الخاصة باعداد مخططات التنمية وتنفيذها •

المادة 7: يعد وزير العمل والتكوين المهنى جدولا دوريا خاصا بالهيكل، والتطور الكيفى والكمى للسكان العاملين والاستخدام والاوضاع الجهوية والوطنية في ميدان الاستخدام.

وفى اطار الاحكام التنظيمية التى تضبط عمليات التنسيق والزامية الاحصاء، يجمع من الادارات والهيئات المعنية والاعوان الاقتصاديين، المعلومات والمعطيات الاحصائية، ويساهم فى تهيئة

الاجراءات اللازمة لاعداد التقديرات والتخطيط في مجال الاحتياج لليد العاملة،

المادة 8: ينظم وزير العمل والتكوين المهنى التوجيه المهنى، ويقترح الاجراءات المتعلقة باستخدام العمال وتنظيم الحركة الداخلية لليد العاملة تبعا لاحتياجات كل قطاع أو جهة •

المادة 9: يعد وزير العمل والتكوين المهنى النظام الحاص باستعمال اليد العاملة الاجنبية ويراقب تطبيق دلك •

المادة 10: يكلف وزير العمل والتكوين المهنى باعداد الاجراءات المتعلقة بادماج العمال المغتربين، وذلك في اطار أحكام القانون والتوجيهات التي تقرها الحكومة في هذا المجال.

المادة II: يكلف وزير العمل والتكوين المهنى، في ميدان تطبيق السياسة الوطنية للاجور والمساهمة في حماية القدرة الشرائية للعمال، بدراسة الاجراءات العاصة بتطبيق المبادىء التى حددها الميثاق الوطنى والاحكام الواردة في القانون الاساسى العام للعامل، واقتراح ذلك •

وبهذا العنوان يكلف بما يلي:

- متابعة تطبيق الاجراءات المتخدة في ميدان تصنيف مناصب العمل وتحديد مستويات الاجور، ومراقبة دلك •

- اقتراح ما ينبغى ادخاله على الاجب الوطنى الادنى المضمون من تعديلات، فى اطبار أحكبام القانون الاساسى العام للعامل •

- أعداد مقاييس الربط بين دخل العمل وتطور الانتاج والانتاجية واقتراح ذلك •

- اعلام الحكومة بتطور وضع الاجور والقدرة الشرائية وتطبيق السياسة الوطنية للاجور •

المادة I2: يساهم وزير العمل والتكوين المهنى في اطار التنطيم الجارى به العمال واحتسرام

الاجراءات المقررة في هذا الميدان، في نشاط المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميدان العمل والتكوين المهني.

ويكلف بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر في هذا الميدان.

المادة 13: ينشر هـذا المرسـوم في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عــام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 92 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمــن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والتكوين المهنى٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ وبناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهنى،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 76 - 59 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 المسوافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 19 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهنى •

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لوزارة المعمل والتكوين المهنى، الموضوعة تعت سلطة الوزير يساعده في ذلك الامين العام، من المديريات التالية:

- \_ المديرية العامة للعمل،
- المديرية العامة للتكوين المهنى،
  - \_ المديرية العامة للاجور،
- \_ المديرية العامة للموظفين والوسائل،
  - \_ مديرية التشغيل،

المادة 2: تشمل المديرية العامة للعمل مديريتين :

- ـ مديرية تشريع العمل،
- \_ مديرية تفتيش العمل والوقاية من الاخطار المهنية •

المادة 3: تكلف مديرية تشريع العمل باعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية والظلوف العامة في العمل والمساهمة مع الهيئات المعنية في اعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات، واقامة العلاقة مع المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة في ميدان العمل والتكوين المهني، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

وتشمل ثلاث مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للقطاع الاشتراكى ،
 وتكلف بما يلى :

- اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية في العمل وظروفه في القطاع الاشتراكي واقتراح ذلك والمساع المستراكي والمستراكي والمستر

- دراسة الاجراءات المعدة لتطبيق القانون الاساسى العام للعامل في القطاع الاشتراكي واقتراحها،

- وضع النشريات والوثائق الاخرى لتفسيس قانون العمل الخاص بالقطاع الاشتراكى وتوزيعها على المفتشين والمراقبين في العمل والهيئات النقابية وارباب العمل.

2) المديرية الفرعية للقطاع الخاص وتكلفة بما يملى:

- اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعلاقات الفردية والجماعية في العمل، وظروفه في القطاع الخاص، واقتراحها

- دراسة الاجراءات المعدة لتطبيق القانون الاساسى العام للعامل في القطاع الخاص ، واقتراحها،

- وضع النشريات والوثائق الاخرى لتفسيس قانون العمل في القطاع الناص، وتوزيعها على المفتشين والمراقبيس وارباب العمسل في القطاع الخاص.

(3) المديرية الفرعية للملاقات مع المنظمات الدولية، وتكلف، بالاتصالات مع وزارة الشؤون الخارجية، بما يلى:

- اعداد الاقتراحات المتعلقة بالعمل والتكوين المهنى وتنسيقها في ميدان العلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية المعنية،

- القيام بالدراسات والاعمال اللازمة لابرام الاتفاقيات والتوصيات الدولية في ميدان العمل والتكوين المهني،

- جمع الدراسات والتقارير والوثائق التى تقدمها المنظمة الدولية والجهوية . والتى تعالج المسائل المتعلقة بالعمل والتكوين المهنى وتوزيعها على الوزارات والهيئات المعنية •

المادة 4: تكلف مديرية تفتيش العمل والوقاية (a) المديرية من الاخطار المهنية بالسهر على تطبيق النصوص وتكلف بما يلي :

التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ومتابعة تطور العلاقات الاجتماعية والتدخل للوقاية وتسوية نزاعات العمل، ومتابعة نشاط مصالح مفتشية العمل ومراقبتها ووضع سياسة للوقاية من الاخطار المهنية، بالاشتراك مع وزارة الصحة •

وتشمل ثلاث مديريات فرعية:

ت) المديرية الفرعية للعلاقات الاجتماعية
 والمهنية وتكلف بما يلى:

- مراقبة تطبيع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في ميدان العمل،

متابعة تطور العلاقات الاجتماعية والمهنية،
 والتدخل للوقاية وتسوية نزاعات العمل،

- المساهمة في اقامة هيئات المؤسسات وسيها، ولا سيما المنصوص عليها في التسييسر الاشتراكي للمؤسسات،

- ربط العلاقة مع مؤسسة الدولة وارباب العمل والمنظمات الجماهيرية، ولا سيما الهيئات النقابية في اطار العلاقات، الفردية والجماعية في العمل،

- القيام بالدراسات المتعلقة بوضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية،

- توجيه مفتشيات العمل وتنشيطها،

- دراسة الشكاوى الجماعية والفردية المتعلقة بالظروف العامة في العمل، وبتطبيق النصوس التشريعية والتنظيمية العاصة بالعمل التي تسرد على وزارة العمل والتكوين المهنى من مصالح الولايات والهيئات النقابية وارباب العمل و

ه المديرية الفرعية لمراقبة مفتشيات العمل وتكلف بما يلي:

- تنظيم مفتشيات العمل تنظيما عقالانيا ، والسهر على حسن تسييرها،

- اقتراح الاجراءات المتعلقة بتعيين المفتشين والمراقبين في العمل، ومراقبة نشاطهم وتنقيط هؤلاء الموظفين،

- برمجة النشاط الخاص بتحسين مستوى المفتشين والمراقبين في العمل وتنظيم ذلك بالاتصال مع مديرية الموظفين،

ـ دراسة الاجراءات التي من شأنها ان تقـوى فعالية نشاط مفتشيات العمل، واقتراحها،

\_ توجيه نشاط صندوق العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية، ومراقبة ذلك، \_ دراسة التقارير الموضوعة عن نشاط مفتشيات العمل واعداد العسابات الختامية، والتقارير الدورية عن الوضعية الاجتماعية،

\_ اعداد فهرس مركزى للمؤسسات.

3) المديرية الفرعية للوقاية من الاخطار المهنيةوتكلف بما يلى:

- اجراء الدراسات المتعلقة بظروف العمل والاسباب التى لها علاقة بالاخطار المهنية، على ان يكون ذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية ولجان حفظ الصحة والامن في المؤسسات،

- جمع المعلومات الاحصائية عن ظروف العمل العامة، واستغلالها وتوزيعها، واقتراح ذلك في اطار الاجراءات المقررة ثم اتخاذ اى اجراء من شانه ان يقسى من حوادث العمل والامراض المهنية، بالاتصال مع وزارة الصحة •

- ضبط البرامج السنوية والمتعددة السنوات المؤسسات المتخصصة، الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهنى،

- القيام بالبرمجة وحسن سير الاعمال للوقاية من الاخطار المهنية مع وزارة الصحة بالتعاون مسع الوزارات والهيئات المعنية،

\_ اعداد الاقتراحات والاجراءات التطبيقية \_ \_ تع الملائمة بالاشتراك مع وزارة الصبحة وبالاتصال مع بالتكوين،

الوزارات والهيئات المعنية في مجال حفظ الصحة والامن،

\_ المساهمة في اقتراحات مقاييس خاصة بطب العمل.

- اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بعفظ الصحة والامن في اطار الاجراءات المقررة بالاشتراك مع وزارة الصحة،

- المساهمة في اطار الاجراءات المقدرة، في اعداد مشاريع النصوص الخاصة بطب العمل وحماية بيئة المؤسسة •

المادة 5: تشمل المديرية العامة للتكوين المهنى الربع مديريات:

\_ مديرية التعليم المهنى،

\_ مديرية الدراسات والتنظيم الادارى،

\_ مديرية التكوين المستمدر والتدارب على المهن،

.

ـ مديرية البناء والتجهيز.

المادة 6: تكلف مديرية التعليم المهنى بوضع التوجيهات التسربوية والتقنية للبسرامج المهدة للتكوين المهنى للعمال المؤهلين والاعوان المهدة والتقنيين، وبرمجة عمليات التكوين وتقييم التكوين المعطى وتنظيم امتحانات القبول في التكوين وامتحانات انتهاء التدريب، وكدلك مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهنى وتفتيشها والتكوين المهنى وتفتيشها

وتشمل مديريتين فرعيتين:

r) المديرية الفرعية للتنظيم التقنى والتربوى، وتكلف بمايلي :

\_ وضع التوجيهات التقنية والتربوية واعداد برامج التكوين المهنى،

- دراسة النشاط التربوى لمؤسسات التكوين المهنى واقتراح ذلك،

- دراسة الجدول السنوى للتدريب والدورات التكوينية واعداده والسهر على تنفيذه،

\_ تعديد الشروط الخاصة بالتعاق المترشعين بالتكوين،

- ضمان التنظيم التربوى لمؤسسات التكوين المهنى،

- السهر على اعداد الكتب والوثائق التربوية المخصصة لمؤسسات التكوين المهنى،

- تعديد نوعية التجهيزات والوسائل التربوية اللازمة لسير التداريب وظروف استعمال هده التجهيزات والوسائل على اساس التوجيهات والبرامج التربوية،

\_ وضع الدراسات والبعوث لضمان ملاءمــة الوسائل التربوية اللازمة لسير التداريب وشروط استعمال هذه الوسائل،

- دراسة الاجراءات التي من شأنها ان تـزيد في فعالية هياكل التكوين واقتراحها ومتابعة تنفيذها،

- اعلام الجمهور بشروط الالتحاق بأنواع التكوين الموجودة وسيرها •

2) المديرية الفرعية للتقييم ، والتفتيش التربوى وتكلف بما يلى:

- تعديد طرق تقييم انواع التكوين الموجودة، وضبط شروط الشهادات وكيفية تسليمها في نهاية التداريب،

- تفتیش مؤسسات التکوین المهنی تفیشا تربویا وضمان مراقبة نوع التعلیم الملقن واقتراح الاجراءات التی تساعد علی تعسین نوعیة التکوین المهنی، و تنقیط المعلمین،

\_ البرمجة والتوجيه بالاتصال مع مديرية الموظفين، للتداريب الاضافية وتداريب تحسين مستوى المكونين،

- المساهمة في تقييم انواع التكوين الملقنة في الخارج ومراقبتها تقنيا وتربويا، بالاشتراك مع الوزارات والهيئات المعنية •

المادة 7: تكلف مديرية الدراسات والتنظيم الادارى بأعمال الدراسات المتعلقة بوضعية التكوين

المهنى، وتنظيم سير مؤسسته الموضوعية تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهنى •

وتشمل مديريتين فرعيتين:

ت) المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،
 وتكلف بما يلى:

\_ الدراسات الخاصة بهياكل التكوين المهنى في مجموعها،

- تحديد الاحتياجات القطاعية في ميدان اليد العاملة المؤهلة، بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالتخطيط،

- دراسة الاجراءات التي من شأنها ان تجعل هياكل التكوين المهنى تتلاءم مع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، واقتراح ذلك،

- المساهمة في اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات، ومتابعة تنفيذها،

- جمع المعلومات الاحصائية والوثائق والنشرات المتعلقة بالتكوين المهنى وتعليلها ونشرها،

- دراسة الاحتياجات للمكونين في التكوين المهنى و تحديدها بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية،

\_ اعداد الوسائل التى تمكن من جمع الاحصائيات المتعلقة باعداد المتمنين وبتاكليف انواع التكوين المعطاة •

2) المديرية الفرعية للتنظيم الادارى، وتكلف بما يلى:

- جمع المعلومات والمعطيات لتعديد الوسائل البشرية والمادية والمالية السلازمة لسير مؤسسات التكوين المهنى التابعة لوزارة العمل والتكوين المهنى،

\_ ضمان توزيع مختلف الوسائل،

- دراسة الاجراءات التى من شأنها ان تجمل تسيير مؤسسات التكوين المهنى عقلانيا والسهر على تطبيق هذه الاجراءات، واقتراح ذلك،

- ضمان مراقبة التسييس الادارى والسالى لمؤسسات التكوين المهنى •

المادة 8: تكلف مديرية التكوين المستمر والتدريب باعداد سياسة لتحسين مستوى العمال وترقيتهم، وبتحديد ومراقبة ظروف التكوين في التبداريب، ونشر التقنيات المهنية، ودراسة الاجراءات الرامية الى ضمان التكوين المهنى للمعوقين واقتراح ذلك •

وتشمل ثلاث مديريات فرعية:

 المديرية الفرعية للتكوين المستمر، وتكلف بما يلى :

- العمل على ترقية العمال بوضع سياسة للتكوين المستمر وتنظيم النشاط الخاص بتحسين المستوى المهنى،

- مساعدة المؤسسات في تحقيق برامجها الخاصة بالتكوين المهنى وتحسين مستوى العسال،

- متابعة النشاط الخاص بتحسيان مستوى العمال، واجراء التداريب الدورية الاضافية وتقييم ذلك، والسهر على تنظيم الامتحانات في نهاية التداريب،

- تعديد الشروط والكيفيات الخاصة بالمصادقة على نشاط تعسين المستوى والتداريب الاضافية للعمال، بالاشتراك مع الوزارات والهيئات المعنية،

ـ ضمان توظیف المتدربین المتخرجین فی التكوین المهنی لدی المؤسسات، بالاشتراك مع مصالح التشغیل ومتابعة تكیفهم فی مناصب العمل،

- تكوين العمال المهاجرين بالاشتراك مسع الوزارات والهيئات المعنية،

ـ تنظيم النساء العاملات وتسهيل ترقيتهن بواسطة انشطة نوعية لتعسين المستوى،

- تسهيل انشاء التعاونيات النسوية للانتاج قصد ضمان ترقية المرأة بواسطة العمل.

2) المديرية الفرعية لتعليه المهن والتكوين المهنى التمهيدى ونشر التقنيات المهنية وتكلف بما يلى:

دراسة العناصر التي تمكن من تحديد سياسة لتعليم المهن واعدادها واقتراح الاجراءات اللازمة لتنفيذها،

- اعداد البرامج التربوية للتكوين الاول بواسطة التدريب، والسهر عى تطبيق البرامج الموضوعة واقتراح ذلك،

- ضمان اختتام التداريب بتنظيم امتحانات وتسليم الشهادات او الدبلومات او شهادات التأهيل المهنى،

- اعداد البرامج التربوية للتكوين الاولى المهنى بواسطة التكوين الاولى والاعداد المهنى،

\_ اعداد المرامج التربسوية للتكسوين الاولى والاعداد المهنى،

- ضمان العلاقة التربوية في هذه البرامج بين مؤسسات وزارة العمل والتكوين المهني،

- ربط العلاقة مع الجماعات المحلية لاستعمال الوسائل الموجودة في ميدان التكوين المهنى الاولى والتدريب،

- نشر التقنيات المهنية بواسطة تنظيم حملات الاعلام والتوعية المهنية •

3) المديرية الفرعية للتكوين المهنى للمعوقين وتكلف بما يلى:

\_ وضع الدراسات الخاصة بالتكوين المهنى للمعوقين حوادث العمل بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية لضمان مساهمة وزارة العمل والتكوين المهنى فى ادماجهم الاجتماعى والمهنى،

- المساهمة فى تحديد المهن وشروط العمل والبرامج والطرق التربوية الاكثر ملاءمة فى هذا الميدان وفى تكوين المكونين المتخصصين م

المادة و: تكلف مديرية البناء والتجهيز باجراء الدراسات التقنية اللازمة لانجاز الاستثمارات في ميدان التكوين المهنى ومتابعة عمليات البناء والتجهيز الخاصة بمؤسسات التكوين المهنى و

وتشمل مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والبناء
   وتكلف بما يلي:
- م اجراء الدراسات التقنية السلازمة لانجاز الاستثمارات،
- \_ دراسة النماذج الخاصة ببناء مؤسسات التكوين المهنى، واقتراح ذلك،
  - ـ المساهمة في أعداد برامج البناء،
    - متابعة تنفيذ ذلك ومراقبته،
  - \_ التسلم المؤقت والنهائي للمباني المنجزة -
- المديرية الفرعية للتجهيزات وتكلف بمايلى:
- المساهمة في اعداد برامج التجهيز السنوية والمتعددة السنوات والاشراف على تنفيذها،
- تسلم التجهيسزات والقيسام بالاجسسراءات الخاصة بالاستيراد والواردة في النظام الجارى به العمل،
- السهر على نقل التجهيزات الى المؤسسات وتركيبها،
- ـ القيام بوضع الجرود الغاصة بالتجهيزات الموجودة في الموسسات، وضمان دلك •
- المادة το : تشمل المديرية العامة للاجلور مديريتين :
  - \_ مديرية تنظيم الاجور،
- \_ مديرية المدراسات والتغطيط وضبط الاجور •

المادة 11: تكلف مديرية تنظيم الاجور في اطار احكام القانون الاساسي العام للعمامل، بدراسسة

النصوص الثنظيمية والتشريعية الخاصة بتصنيف مناصب العمل وتحديد الاجور واقتساح ذلك ، ومتابعة تطور القدرة الشرائية للعامل، وتقديم المقترحات المتعلقة بالتعديلات اللازمة للاجور عند الاقتضاء •

وتشمل مديريتين فرعيتين:

- ت) المديرية الفرمية لتحديد الاجـور وتكلف بمـا يلى:
- اعداد المقاييس الوطنية لتصنيف مناصب العمل، والسلم الوطنى المرجعى للمناصب النموجية، بالاشتراك مع الوزارات والهيئات المعنية وفى اطار الاجراءات المقررة، والسهر على تطبيق دلك،
- متابعة تطور التقنيات والتقنولوجيا واقتراح التعديلات اللازمة للسلم الوطنى المرجعى للمناصب النموذجية،
- المساهمة في تنشيط الاشغال الخاصة بتصنيف مناصب العمل ومراقبتها وتعليلها، مسع المؤسسات والهيئات المعنية،
- دراسة المقاييس الخاصة بتعديد التعويضات والعناصر الثابتة في الاجور وتقديمها واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بها، والسهر على تطبيقها،
- دراسة تعديد جداول الاجدور الاساسية المرتبطة بمغتلف مستويات تصنيف مناصب العمل واقتراح ذلك وكذا تعديد الاجدر الوطنى الادنى المضمون •
- 2) المديرية الفرعية للميزانية العائلية النموذجية، وتكلف بما يلى:
- ـ دراسة الميزانية العائلية النموذجية وضبطها، واقتراح ذلك،
  - ـ متابعة تطور القدرة الشرائية للاجور،
- ــ المتابعة الدائمة لتطور تكاليف المعيشة واثر دلك في الاجر الوطني الادني المضمون.

المادة 12: تكلف مديرية الدراسات والتخطيط وضبط الاجور بما يلى:

\_ اقتراح الانظمة التي تضمن ارتباط الاجور بالانتاج والسهر على تطبيقها،

- دراسة واقتراح الاجراءات التي من شانها ان تثرى اعداد المخططات الوطنية في ميدان توزيع المداخيل والاجور وجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالاجور والمداخيل، واستغلالها ونشرها •

وتشمل مديريتين فرعيتين:

الديرية الفرعية للضبط والحوافن وتكلف بما يلى:

\_ اقتراح انظمة الضبط الاقتصادى للاجــور ومتابعة تطبيقها،

\_ المساهمة في تحديد مقاييس الانتاج والانتاجية،

\_ دراسة نظام مراقبة معايير العمل، واقتراح ذلك،

\_ دراسة أشكال حفن العمال وتشجيعهم، واقتراحها ومتابعة تطبيقها،

ــ اعداد التقارير الدورية الخاصة بالحوافسن وتنظيم الاجور ونشرها •

2) المديرية الفرعية للتخطيط والاحمساء، وتكلف بما يلى:

- المساهمة في اعداد المخطط الوطني لتوزيع المداخيل والاجور،

- المتابعة الدائمة لتطور كتلة الاجور وعلاقتها بالمداخيل الاخرى والانتاج الوطنى،

- تقييم النتائج الاقتصادية والمالية للاجراءات المقترحة في ميدان الاجور،

- وضع الدراسات الخاصة بالاجور والمداخيل وتعليل اتجاهات تطورها واعداد تقارير اعلاميسة دورية،

- جمع التقارير ولوثائق الواردة من الوزارات والمؤسسات، والخاصة بوضعية الاسعار والاجور، وتحليلها وتلحيصها،

- جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالقدرة الشرائية والاجور وتعليلها واعداد النشرات والمجلات والوثائق المتعلقة بالاجور وقدرة العمال الشرائية ونشرها •

المادة 13: تشمل المديرية العامة للموظفيان والوسائل مديريتين:

\_ مديرية الموظفين،

\_ مديرية الوسائل العامة ·

المادة 14: تكلف مديرية الموظفين بتحمديد الوسائل البشرية اللازمة لسير الوزاراة بالاتصال مع المديريات المعنية، والقيام بتسيير الموظفيسن التابعين لوزارة العمل والتكوين المهنى، وتكوينهم وترقيتهم وترقيتهم والمعنية المعنية المع

وتشمل مديريتين فرعيتين:

المديرية الفرعية لموظفى الادارة المركزية،
 وتكلف بما يلى:

\_ توظیف الموظفین اللازمین لسیر مصالح الادارة المرکزیة، وتسییرهم،

ـ تنظيم أنشطة التكوين الموجه الى تحسين مستوى موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى،

- تسييس الموظفيس المعنييس في السولايات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة العمسل والتكوين المهني -

2) المديرية الفرعية لموظفى التكوين المهنى، وتكلف بالمديراك ، مع مصالح التكوين المهنى المعنية، بما يلى :

\_ توظیف موظفی التکوین المهنی، وتسییرهم،

- اعداد القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك النكوين المهنى وافتراحها،

- توظیف و تسییر المعلمین الممارسین بعنوان التعاون، ودلك في اطار التشریع المعمول به والاجراءات المقررة •

المادة 15: تكلف مديرية الوسائل العامة بالاتصال مع المديريات المعنية، بتحديد الوسائل المالية والعادية اللازمة لسيسر وزارة العمل والتكوين المهنى، وانجازها •

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

ت) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
 وتكلف يما يلي:

- ضبط الاجــراءات التى تسهـل تقييــم التقديرات الحاصة بميزانة وزارة العمل والتكوين المهنى،

- جمع التقديرات الخاصة بالميزانية، واعداد ميزانية التسيير و تجهير لورارة العمل والتكوين المهنى، ومتابعه تنفيدها،

\_ مسك محاسبة الالترامات، والصاريف الخاصة بالتسيير والتجهيز،

\_ كتابة اللجنة الوزاريــة المكلفة بابرام الصفقات العمومية •

2) المديرية الفرعية للمتاد والصيانة، وتكلف بما يلى:

\_ ضبط الاحتياجات في ميدان الاعتدة والاثاث واللوازم، وتوفيرها،

\_ مسك المحاسبة وتسيير الاعتدة والاجهـزة المخصصة لمصالح الادارة المـركزية والسهـر على صيانتها،

\_ متابعة تنفيذ برامج البناء والتجهيز الاخرى غير المعصصة للتكوين المهنى .

(3) المديرية الفرعية للشؤون العامة، وتكلف بما يلى:

\_ التعقيق في النزاعات التي تكون وزارة العمل والتكوين المهنى طرفا فيها، ومتابعة ذلك،

\_ نشر الانشطة الموجهة لتحسين ظروف العياة والعمل في الميدان الاجتماعي للموظفين التابعين لوازرة العمل والتكوين المهني،

\_ تأسيس وتسييس الوثائق المركزية والمحفوظات في ورارة العمل والتكوين المهني.

المادة 16: تكلف مديرية التشغيل باعداد سياسة وطنية للتشغيل تستهدف الاستعمال الامثل للمواد البشرية طبقا لاهداف المخططات الوطنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

وتشمل ثلاث مديريات فرعية:

I) المديرية الفرعية للتشغيل، وتكلف بما يلى:

متابعة تطور وضعية التشغيل وتحليل
تغيرات العرض والطلب القصير الامد في ميدان
التشغيل، واقتراح الاجراءات الهادفة الى تحقيق
التوازن بينها،

- دراسة الاجراءات التى من شأنها أن تضمن تشغيل المواطنين القادرين على العمل العاطلين أو المشغلين تشغيلا ناقصا واقتراح هذه الاجسراءات، ومراقبة تنفيذها وتقييم نتائجها دوريا،

\_ اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظميية الغاصة بتشغيل الاجانب، واقتراحها ومتابعة تطبيقها،

- دراسة الاجراءات المشجعة لتنظيم العركة الداخلية للقوى العاملة، وتطبيقها لتحقيق التوازن القطاعي والجهوى في ميدان التشغيل،

- المساهمة في اعداد التدابير المتخدة في ميدان التوجيه المهنى وتطبيقها،

\_ اعداد معتوى البرامج الخاصة بالتكوين وتعسين مستوى الموظفين المتخصصين في مصالج التشغيل،

- توجيه عمل المكتب الوطئى للقوى العاملة الخاص بالتشغيل وتنشيطه ومراقبته •

2) المديرية الفرعية للادماج، وتكلف بما يلى:

\_ وضع السياسة الوطنية لادماج العمال المهاجرين، والمساهمة في تطبيقها، بالاشتراك مع الوزاراء والهيئات المعنية،

- متابعة وضعية العمال المهاجرين والاطلاع على أوضاعهم المعيشية، واقتراح الاجراءات التي تضمن حماية حقوقهم،

\_ القيام بالدراسات التي تستهدف تحديد الهياكل الاجتماعية والمهنية للموظفين المقيمين في الخارج،

\_ توجيه نشاط المكتب الوطنى للقوى العاملة الخاص بالهجرة وإعادة ادماجها وتنشيط ذلك ومراقبته،

\_ المساعدة في اعداد ملفيات المفاوضات الخاصة بالهجرة وادماجها •

(3) المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،وتكلف بما يلى:

- المساهمة فى دراسة التخطيط الاقتصادى والاجتماعى ولا سيما ميدان التشغيل والقوى العاملة،

\_ المساهمة في اعداد قائمة مناصب العمـــل وضبطها،

- جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالتشغيل واليد العاملة، واستغلالها ونشرها •

المادة 17: يحدد قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التنظيم الداخلى لمكاتب الادارة المركزية بوزارة العمل والتكوين المهنى •

المادة 18: يلغى المرسوم رقم 76 ــ 59 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 المــوافق 25 مــارس سنــة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 19: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عسام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 93 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة العمل والتكوين المهني٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقــري وزير العمل والتكوين المهنى،

\_ وبناء على الدستـــور، ولاسيما المادتين 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شدوط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمدة وأداء مرتباتهم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 17 \_ 114 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهم في وزارة العمل والتكوين المهني،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 92 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والتكوين المهنى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة المحددة وظائفهم أدناه، فى الادارة المركزية لوزارة العمل والتكوين المهنى، بالبحوث والدراسات التقنية والمهام والاعمسال الفردية •

المادة 2: يحدد عدد ووظـائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنـة 1970 المشار اليه

أعلاه، كمايلي:

- مستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاط الحزب والمنظمات الجماهيرية والمجالىس الشعبيسة الدستورية ف

- مستشار تقنى يكلف بقضايا التسييسر الاشتراكي للمؤسسات •

- مستشار تقنى يكلف بالقضايا القانونية - - مستشار تقنى يكلف بالقضايا المتعلقـــة بالتخطيط -

- مستشار تقنى يكلف بالتماون الثنائى والمتعدد الاطراف.

ـ مستشار تقنى يكلف بتلخيص تقارير نشاط مديريات الولاية المكلفة بالعمل والتكوين المهنى.

- مستشار تقنى يكلف بأعمال التعليه الالتعليه والتلخيص الخاصة بالقضايا المتعلقة بالعمل والتكوين المهنى أو التى لها علاقة بهذا الميدان و

\_ مكلف بمهمة للقضايا المتعلقة بالاعلام،

\_ مكلف بمهمة لقضايا تنظيم العمل.

\_ مكلف بمهمة للتعريب.

\_ مكلف بمهمة للدراسات الخاصة بتطبيــق التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

المادة 3: تعتبر مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما هي محددة في المادة 2 أعلاه،

متممة لنشاط التنظيم الصادر في شأنه المرسوم رقم 80 ـ 93 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 77 ــ 114 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضارين عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمسة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 5: ينشس هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائزية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 94 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 المسوافق 30 مسارس سنة 1980 يتضمين احسدات نشرة رسمية لوزارة العمل والتكوين المهسنى٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهنى،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III ـ 152 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة العمل دالتكوين المهنى، نشرة رسمية تصدرها الوزارة باللغتين الوطنية والفرنسية •

المادة 2: يدرج في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يلى:

- النصوص المتعلقة بمجال العمل والتكوين المهنى، المنشورة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالصيغة والشكل التى نشرت عليها، مرفقة بالمراجع المطابقة،

مجموع القرارات الفردية المسادرة عن وزارة العمل والتكوين المهنى، بما فى ذلك اصناف الموظفيان المدين لاتنشر قراراتهم الفردية فى الجريدة الرسمية •

المادة 3: تحدد كيفيات تطبيق همذا المرسوم اذا اقتضى الاس، بقرار يصدر عن وزير العمل والتكوين المهنى •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980 يتضمن فائمة المترشعين الناجعين فى الامتعان المهنى للمفتشين الرئيسيين للعمل.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980، يصدر بنجاح المترشحيان الآتية أسماؤهم حسب الترتيب فى الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين المنظم والمفتوح بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1979.

- \_ السيد رشيد فلوس \_ بن قطاط \_ محمد طيبى \_ ياسف عـمر
- \_ رابح المربى \_ رحمونى آكلي
- \_ عمارة رمضان \_ بوسماحة محمد
  - \_ موسى جيلالى \_ حماق محمد

\_ ابن نقابی عبد القادر \_ قوفى عبد الرحمن \_ ابن سلطان عبد الكريم ۔ بوزیدی سعید ۔ یاجور رشید \_ شيبون عبد الله \_ كيال الهوارى \_ عياد عبد الرحمن \_ مسواف عباس \_ عبد الرحماني سعيد ـ رابعي آکلي \_ علواش يوسف \_ بن داوود صالح \_ غوبای معاشو \_ بلمشطة صفاء ـ تومی ارزَقی \_ أولمان مسعود \_ دیاح عمـر \_ السيدة ياسف المولودة \_ بن عمر ابراهیم غنام الزهراء \_ معزى بلقاسم \_ البصر عبد الوحيد \_ سدراتی حسن \_ بوخالفة عبد السلام \_ لومي محمد السعيد \_حراز اسماعيـل \_ يولطيف محمود \_ بوجنان میلود \_ جنان عبد العزيز \_ آیت منقلاتی یوسف \_ بلحميتي على \_ فكرين خليل ے عرفی یوسف \_ طوالة محمد \_ الطيب عبد الرحمن \_ فرعون بن ذهبية \_ أو شريف شريف \_ بردادی بدوی \_ عبو محمد \_ بلقاسمى عبد القادن \_ خيضر بلقندوز \_ الصغير بلوفة \_ بوربيعة أحمد \_ طبال الصغير خالد \_ أكتوف أحمد \_ كباش مرزوق \_ بن عليوة بلقاسم \_ ابن هادی لحسن • \_ تراقية محمد

# وزارة الشيؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ــ 95 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 14001 المــوافق 30 مارس سنــة 1980 يتضمــن احداث لجنة وطنية للحج٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ ابن الطيب احمد

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ 10 ند.

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشروف الدينية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 13 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافسة 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدث تعت اشـــراف وزارة الشؤون الدينية، لجنة وطنية للحج

المادة 2: تكلف اللجنة الوطنية للعج بمايلى:

ـ تقوم أو تسعى فى القيام بالدراسات المتعلقة بتنظيم الحج، لاسيما فى المجال الادارى والمادى والبشرى،

\_ تضبط الاجراءات والتدابير المخاصة بتنظيم الحج الى البقاع المقدسة، وتتابعها،

- تقترح على السلطات المعنية الاجراءات الرامية الى تحسين تنظيم الحـــج الى البقــاع المقدسة -

المادة 3: تتصل اللجنة الوطنية للحج، في اطار اختصاصاتها بمختلف الادارات والهيئات المعنيسة وتنسق بينها •

ولهذا الغرض تتخذ المبادرات وتدير تحضير الاجراءات ذات الطابع الوزارى المشترك •

المادة 4: يرأس اللجنة الوطنية للعسج، وزير الشؤون الدينية، أو ممثله، وتتكون من:

\_ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،

\_ ممثل رئاسة الجمهورية،

\_ ممثل وزارة الدفاع الوطني،

\_ ممثل وزارة الشؤون الدينية،

\_ ممثل وزارة الداخلية،

\_ ممثل وزارة المالية والهيئات المعنية،

\_ ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

\_ ممثل وزارة النقل، ومؤسساتها المعنية،

\_ ممثل وزارة الصحة العمومية،

\_ ممثل وزارة الاعلام والثقافة،

\_ ممثل وزارة السياحة •

يتولى كتابة اللجنة الوطنية للحج ممثل وزارة الشؤون الدينية أو ممثله م

وتعقد اللجنة الوطنية للحسج جلساتها في مقر وزارة الشؤون الدينية •

المادة 5: يمكن للجنة أن تستعين بأى شخص أو جهة أخرى ترى في مساهمتها فائدة حسب جدول أعمال دوراتها •

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

## وزارة التربيسة

مرسوم مورخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير البناء والتجهيز المدرسيين بوزارة التربية •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهام السيد ابن سسالم دمرجى بصفته مسديرا للبناء والتجهيز المدرسيين بوزارة التربية لتكليفه بمهام اخسرى •

مرسسوم مسؤرخ في 15 جمسادى الأولى عسام 1400 الموافق أول ابسريل سنة 1980 يتضمسن تعيين الامين العام لوزارة التربية •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور ولا سيما المادة III - III

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة1966 المتعلق بالوظائف العليا المتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريـل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد ابن سالم دمرجى، أمينا عاما لوزارة التربية •

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

# وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى علوم اللغة واللسانيات.

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى، \_ بناء على اقتراح مدير جامعة الجزائر،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 80 المؤرخ فى 20 دى العجة عام 1385 الموافق II أبريل سنة 1966 المتضمن احداث معهد اللسانيات الصوتية والعلوم بجامعة الجزائر،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنــة 1976

والمتضمن احداث ما بعد الثدرج وتنظيم ما بعد التدرج الاول،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة الماجستير فى علوم الكلام واللسانيات بمعهد اللسانيات وفقه اللغة بجامعة الجزائر.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980 ·

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 المدوافق 10 مارس سنة 1980 يتضمن فتح فرع للتقنيين العالين بالمركز الجامعي في سطيف •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 234 المؤرخ فى 1971 الموافــــق 25 غشت سنـــة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس لتحضير دبلوم التقنى العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 133 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث المركز الجامعى في سطيف،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح في طلتقنيين العاليان بالمركز الجامعي في سطيف •

المادة 2: ينشر هذا التسمرار في الجريسدة الرسمية للجمهسورية الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيسع الثاني عام 1400 بالمركز الجامعي في سطيف •

عبد الحق رفيق برارحي

## والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد | وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ـ 96 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1400 المـوافق أول ابريـل سنة 1980 يتضمـن تعديد سعر الغاز والكهرباء٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان III - IO - 152 منه،

ـ و بعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 المـوافق 28 يوليـو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة الكهرباء والغاز في الجزائر وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 ـ 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1380 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والمحروقات

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 223 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية وزارة الهيئات العمومية الموضوعة تعت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 595 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد اسعار بيع الغاز،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعريف الاسعار وأحكامها:

تطبيق التعاريف والاحكام التسعيرية التاليــة على الاسعار التي بينها هذا المرسوم وحددها •

آ) ان الكمية او القوة الموضوعة في متناول المستهلك هي الكمية او القوة التي يخصصها المزود بموجب اتماق ويعيمها المستهلك حسب احتياجاته،

ويمكن عند الاقتضاء، وضع جهاز آلى لمنع المستهلك من تجاوز حدود الكمية او القوة الموضوعة في متناوله •

ب) ان الكمية او القوة القصوى المستهلكة هى الكمية او القوة التى يقيسها مؤشر او عدة مؤشرات لتسجيل الطلب الاقصى من الكمية او القوة خلال الفترة المعينة فى الفاتورة •

ولهذا فعلى كل مشترك ان يعرف الحساب المناسب للسعر المطبق عليه •

ج) يكيف سعر الطاقة الكهربائية والغاز، اذا اقتضى الامر، حسب الساعات اليومية والفصلية، وكل سعر يمكن ان يحتوى ثلاثا على الاكثر من نوعيات الساعات التالية: ساعات الاستهلاك المرتفع، وساعات الاستهلاك الكامل، وساعات الاستهلاك الكامل، وساعات الاستهلاك المنخفض (الليل)، خارج ساعات الاستهلاك المرتفع والنهار.

ولا يمكن ان تتجاوز المدة اليسومية لساعة الاستهلاك 4 ساعات •

د) بالنسبة للمشتركين في الكهرباء فالطاقة العية يصحبها عادة التزود بطاقة ارتكاسية تصل الى حدود 50٪ من الطاقة العية ويسجل الفائض في فاتورة المشترك حسب السعر المطبق عليه •

يترتب على الطاقة الارتكاسية غير المستهلكة في حدود 50٪ تخفيض « بالكيلوفار الساعة » يساوى خمس سعره المطبق على المشترى •

#### المادة 2: أسعار الغاز:

تكون اسعار الغاز الذى توزعه الشركة الوطنية للكهرباء والغار موحدة عبر كامل التراب الوطنى وتحدد هكذا:

## 1) من اول ابريل الى 31 ديسمبر سنة 1980 :

الصنف أ (الاستهالاك العائلي المطبق على المستهلكين المستعملين على الاكثر 18000 وحدة حرارية في السنة)

\_ 5,2 سنتيمات للوحدة الحرارية بالنسبة للاستهلاك السنوى الذى يقل او يساوى 1200 وحدة حرارية •

\_ 5,2 للــوحــدة العــرارية بالنسبة للاستهلاك السنوى الزائد على 1200 وجدة حرارية ، حتى 3600 وحدة حرارية في السنة •

\_ 1,8 سنتيم للوحدة الحرارية بالنسبة للاستهلا الزائد على 3600 وحدة حرارية حتى 18000 وحدة حرارية في السنة •

الصنف ب • (الاستهلاك الحرفى يطبق على المستهلكين الذين يستعملون أقل من 500 • 000 وحدة حرارية في السنة) •

مكافأة سنوية قدرها 162 دج، يضاف اليها 1,5 سنتيم عن كل وحدة حرارية مستهلكة •

الصنف ج • (الاستهلاك الصناعي : يطبق على المستهلكين النين يستعملون أكثر من 000 • 500 وحدة حرارية في السنة) •

| سعبر البوحدة | دج / شهـــر<br>وح / س | سعب القيدار | الاتساوة القسسارة |      |  |
|--------------|-----------------------|-------------|-------------------|------|--|
| س د ج / و ح  | المستهمساك            | المصد       | دج / شهــــر      |      |  |
| 0,414        | 1,02                  | 0,20        | 2.550             | - 11 |  |
| 0,799        | _                     | 0,40        | 255               | - 21 |  |

## 2) من اول يناير الى 31 ديسمبر سنة 1981 •

| سعبر البوحدة | دج / شهــــو<br>وح / س | سعسر المقسدار | سعسر السوحدة | الاسمياد     |  |
|--------------|------------------------|---------------|--------------|--------------|--|
| س د ج / و ح  | السنهسساك              | المعسد        | دج / شهــــر | السلسيان     |  |
| 0,414        | 1,20                   | 0,24          | 3000,00      | - 11         |  |
| 0,853        |                        | 0,48          | 300,00       | <b>— 21</b>  |  |
| 1,693        |                        | 0,12          | 30,00        | <b>— 22</b>  |  |
| 3,373        |                        |               | 3,00         | <b>— 2</b> 3 |  |

## ٤) ابتداء من اول يناير سنة 1982 •

| سعبر البوحدة | دج / ش <del>هـــر</del><br>وح / س | سعسر القسدار | الاتــاوة القـــارة<br>دج / شهــــر | الاسمىاد                              |  |
|--------------|-----------------------------------|--------------|-------------------------------------|---------------------------------------|--|
| س د ع / و ح  | السنهـــلك                        | السنهــــلك  |                                     | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |  |
| 0,414        | 1,40                              | 0,28         | 3500,00                             | 11-                                   |  |
| 0,913        |                                   | 0,56         | 350,00                              | 21                                    |  |
| 1,893        |                                   | 0,14         | 35,00                               | 22                                    |  |
| 3,853        |                                   |              | 3,50                                | 23                                    |  |

#### المادة 3: أسعار الكهرباء •

تكون اسعار الكهرباء التى تقدمها الشدكة الوطنية للكهرباء والغاز موحدة عبر التراب الوطنى و تجدد هكذا:

اولا) من اول ابريل الى 31 ديسمبر سنة 1980: أ) التوتر المنخفض

 ت) بالنسبة للعائلات التى تستعمل التوتر المنخفص تمدد الاحكام التسعيارية والاسعار السابقة لهذا المرسوم.

2) بالنسبة للاستعمال غير العائل المزود بالتوتر المنعصض، تطبق الاحكام التسعيرية والاسعار الانتقالية كما هي معددة في المادة 6 ادناه • ب لتوتر العالى والمتوسط •

| سعر الطاقة        |        | کبطو اط | حية س د ج /          | سعر الطاقة اا |                     |                      | دج / شهر | سعر القوة |                     |             |
|-------------------|--------|---------|----------------------|---------------|---------------------|----------------------|----------|-----------|---------------------|-------------|
| الأرتكاسيا        | مبركبز |         | حـــارج<br>ســاعات   | -             | سساعات<br>الاستهلاك | الدرين               | ۸۱.      | ای        | الائساوة            | _           |
| س د ج<br>بیلو فار | وحيت   | النها   | الاستهلاك<br>الاعلسي | الليـــل      | الكامل              | الاستهلاك<br>الاعلسي | السنهلك  | المد      | القبارة<br>دج / شهر | الاسعار     |
| 1,350             | 4,890  |         |                      | 2,715         | 5,840               | 27,110               | 7,65     | 1,53      | 20400               | <b>– 31</b> |
| 1,350             |        |         |                      |               |                     |                      | 20,40    | 4,08      | 20400               | 32          |
| 1,910             |        |         |                      | 4,420         | 8,070               | 35 000               | 4,59     | 1,02      | 1530                | 41          |
| 1,910             |        |         | 7,530                |               |                     | 35.000               | 7,14     | 1,53      | 20                  | · 42        |
| 1,910             |        | 17,380  |                      | 4,420         |                     |                      | 6,12     | 1,53      | 20                  | 43          |
| `                 | 15,280 |         |                      |               |                     |                      | 7,14     | 1,53      | . 20                | 44          |

| سنة 1981 • | 31 دىسمىر | بناب الى | من او ل  | ثانیا ــ ا |
|------------|-----------|----------|----------|------------|
|            |           | <b>-</b> | <b>-</b> |            |

| 7214.01                                   |   | , كبيله اط | َ لَا سَ دَ جَ /            | سغر اللاقة     |                               |                                | دج / شهر           | ر القوة                   |                                   |                |
|---|---|------------|-----------------------------|----------------|-------------------------------|--------------------------------|--------------------|---------------------------|-----------------------------------|----------------|
| سعر ال <b>طاقة</b><br>الارتكاسية<br>س د ج | سركــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | النهشاد    | خسارج<br>ساعات<br>الاسنهلاك | الليسل         | ساعات<br>الاستهلاك<br>الكسامل | سساعات<br>الاستهلاك<br>الاعلسي | سواط .<br>المستهلك | کیل <u>۔۔۔۔</u><br>العــد | الاتــاوة<br>القــارة<br>دج / شهر | الاسعان        |
| کیلو فار                                  |   |            | الاعلىسى                    |                |                               |                                |                    |                           |                                   |                |
| 1,530<br>1,530                            | 6,720                                   |            | •                           | 2,895          | 6,650                         | 31,610                         | 9,00<br>24,00      | 1,80<br>4,80              | 24000<br>24000                    | 31<br>32       |
| 2,180<br><b>2,18</b> 0                    |   |            | 8,610                       | 4,960          | 9,240                         | 40,850<br>40,850               | 5,40<br>8,40       | 1,20<br>1,80              | 1800<br>24                        | 41<br>42       |
| <b>2,180 2,180</b>                        | 17,710                                  | 20,170     |                             | 4,960          | 15.410                        | 50.400                         | 7,20<br>8,40       | 1,80<br>1,80              | 24<br>24                          | 43<br>44       |
|   |   | 20 760     | 14,180                      | 8,730<br>8,730 | 15,410                        | 58,480<br>58,480               |                    | 2,40<br>2,40<br>1,20      | 24<br>6<br>6                      | 51<br>52<br>53 |
|   | 37,160                                  | 38,769     |                             | 8,730          |                               | <u> </u>                       |                    | 0,60                      |                                   | 54<br>54       |

#### ثالثا \_ ابتداء من اول يناير سنة 1982 •

| *****   |                    | كيملواط | هية س د ج /                             | سعر الطاقة ال  | ,                              |                                | دج / شهر                | سعر القوة                    | 1                             |                      |
|---|--------------------|---------|---|----------------|--------------------------------|--------------------------------|-------------------------|------------------------------|-------------------------------|----------------------|
| سعر الطاقة<br>الارتكاسية<br>س د ج<br>كيلو فار | مـركــز<br>وحيـــد | النهسار | خسارج<br>سساعات<br>الاستهلاك<br>الاعلسي | الليسل         | سساعات<br>الاستهلاك<br>الكسامل | سساعات<br>الاستهلاك<br>الاعلسي | <u>واط</u><br>الاستهلاك | کیا۔۔۔<br>العـد              | الاتاوة<br>القارة<br>دج / شهر | الإسمان              |
| 1,730<br>1,730<br>2,480                       | 7,620              |         |   | 3,285<br>5,560 | 7,550<br>10,540                | 36,610<br>47,350               | 10,50<br>28,00<br>6,30  | 2,10<br>5,60<br>1,40         | 28000<br>28000<br>2100        | 31<br>32<br>41       |
| 2,480<br>2,480                                | 20,410             | 23,270  | 9,810                                   | 5,560<br>9,930 | 17,710                         | 47,350<br>67,880               | 9,80<br>8,40<br>9,80    | 2,10<br>2,10<br>2,10<br>2,80 | 28<br>28<br>28<br>28          | 42<br>43<br>44<br>61 |
|   | 43,060             | 44,924  | 16,280                                  | 9,930          | 11,110                         | 67,880                         |                         | 2,80<br>1,40<br>0,70         | 7 7                           | 52<br>53<br>54       |

## المادة 4: الاحكام التسعيرية الانتقالية •

يجب اعداد النظام الجديد للتسعيس المحدد في المادتين 2 و 3 أعداه تدريجيا، ويدخل حين التنفيذ في أجل اقصاه:

- سنة بالنسبة للمشتركين في التوتر العالى، والتوتر العالى والمنخفض •

- ثلاث سنوات بالنسبة للمشتركين في الضغط المتوسط، والضغط والتوتر المنخفضين •

وتبقى الاحكام التسعيرية الانتقالية المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 سارية المفعول فى انتظار العداد النظام الجديد •

المادة 5: الاحكام التسعيرية الانتقالية المطبقة على الغاز.

تحدد الاسعار الانتقالية المطبقة على الصنف آوب وج كما هي مبينة في المادة 2 اعلاه هكذا: من اول يناير الى 31 ديسمبر سنة 1981 •

#### الصنف أ:

\_ 5,2 سنتيمات عن كل وحدة حرارية بالنسبة لاستهلاك سنوى يقل عن 1200 وحدة حرارية •

ـــ 3.2 سنتيمات عن كل وحدة حرارية مستهلكة تزيد على 1200 وحدة حرارية حتى 3680 وحدة حرارية في السنة •

- 2,7 سنتيمين عن كل وحدة حرارية مستهلكة تزيد على 3600 وحدة حتى 18000 وحدة حرارية في السنة •

#### الصنف ب:

مكافأة سنوية قدرها 162 دج يضاف اليها 1,7 سنتيم عن كل وحدة حرارية مستهلكة وبالنسبة للصنفين أو ب ترفع الاسعار المبينة أعلاه بنسبسة 20% ابتداء من اول يناير سنة 1982 •

### الصنف ج:

تستمن صلاحية الاحكام التسعيرية المعمول بها الى غاية 31 مارس سنة 1981 -

المادة 6: الاحكام التسعيرية الانتقالية المطبقة على الكهرباء •

تطبق الاسعار الانتقالية المذكورة ادناه مع المحافظة على الاحكام المعمول بها ما عدا تحديد المسراكز الخاصة بالساعات التى تعدل حسب الوحدات الحرارية الواردة في المادة الاولى من هذا المرسوم.

#### 1 - سعر التوتر المنخفض.

ترفع الاسعار المحددة ادناه التى تطبق فى اول يناير سنة 1981 حتى ديسمبر سنة 1981 بنسبة 15% ابتداء من اول يناير سنة 1982 م

#### 1 - 1 ma\_\_\_1 : ¿ •

مجال التطبيق: على كل انواع المتعملين الذين اشتركوا في قوة تساوى 20 كيلوفار على الاكثر.

مكافأة قارة: (تبعا للقوة المشتركة فيها ق)

| 10 كيلوفار/20/ كيلوفار | 5 كيلوفار /10/ كيلوفار | 1 كيلوفار / 4 / كيلوفار | القوة المشترك فيها |
|------------------------|------------------------|-------------------------|--------------------|
| 120 دج / سنة           | 72 دج / سنة            | 18 دج / سنة             | جميع الاستعمالات   |

مجال التطبيق: على كل المستعملين المشتركين في قوة تساوى على الاكثر 6 كيلوفار •

## مكافأة قارة:

| كيلواط /س٠ | /た30,35 = | النسبى: قًا: | السعر  |
|------------|-----------|--------------|--------|
|            |           | عان أ • 1 :  | ب) اسا |

| 6 كيلوفان    | 3 أو 4 كيلوفان | 1 أو 2 كيلوفان | القوة المشترك فيها |
|--------------|----------------|----------------|--------------------|
| 144 دج / سنة | 96 دج / سنة    | 72 دج / سفة    | جميع الاستعمالات   |

## السعن النسبى: 30,0 دج كيلواط / س٠ ج) أسعان أ٠ 2:

مجال التطبيق: على كل المستعملين المشتركين في قوة تتراوح من 2 الى غاية 20 كيلوفار •

مكافأة قارة: 144 دج + 70 دج كيلوفار من القوة المشترك فيها •

السعر النسبى: 25,0 دج كيلواط / س٠

## د) سعر الساعة • أ • 3 :

مجال التطبيق: على كل المستعملين المشتركين فى قوة تساوى على الاقل 10 كيلوفار ويكون الزاميا بالنسبة للقوة التى تقوق 20 كيلوفار •

مكافأة قارة: 288 دج + 30 دج عن كيلوفار من القوة المشترك فيها م

#### السعر النسبي:

السعر العالى: 0,60 دج كيلواك / س٠ ساعات الاستهلاك الكامل

فی الشتاء 0,16 دج کیلواط / س٠ ساعات السراغ فی الشتاءو٥,٥٥٥ دج دیلواط / س٠ ساعات الاست للاك العالی

فى الصيف 0,16 دج كيلواط / س٠ ساعات الفراغ فى الصيف0,089 دج كيلواط / س٠

## ساعات الفراغ •

كل مشترك في الاسعار • أ • 1 او أ • 2 يمكنه أن يحصل على سعر منخفض في ساعات الفراغ مقابل رفع المكافأة القارة التي قدرها 50 دج في السنة • والطاقة المسجلة عن ساعات الفراغ تحرر فاتورتها بسعر 0,00 دج كيلواط / س •

## ب) أسعار التوتر العالى والمتوسط:

ان الاسعار الانتقالية المنطبقة على التوتر العالى والمتوسط تطبق حتى 31 مارس سنة 1981 م

### 1) سعر القوة المشترك فيها:

سعر التكملة: 120 دج كيلواط / سنة • السعر العالى: 90 دج كيلواط / سنة • سعر النجدة: 23 دج كيلواط / سنة •

## 2) سعر الطاقة / (دج كيلواط / ساعة)

| السعس<br>العسام | السعــر<br>التكميلي | مركز الساعة                      |
|-----------------|---------------------|----------------------------------|
| 0,200           | 0,160               | الاستهلاك العالى                 |
| 0,120           | 0,102               | ساعات الاستهلاك العالى في الشتاء |
| 0,54            | 0,048               | ساعات الفسراع في الشتاء          |
| 0,120           | 0,102               | ساعات الاستهالك الكامل في الصيف  |
| ,               | ,                   | ساعات الفسراغ في                 |
| 0,54            | 0,048               | الصيف                            |

المادة 7: يلغى المرسوم رقم 68 ــ 595 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد اسعار بيع الغاز

المادة 8: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عــام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد